جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجريمة المنظمة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:
- يجد يوبا
- بلاح سيدعلي

تحت إشراف الأستاذة:
- حنيفي حدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/: منعة جمال رئيسا/ة/
الأستاذة: حنيفي حدة، أستاذة محاضرة قسم "ب" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- مشرفة ومقررة
الأستاذ/ة/: عيادي جيلالي ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الإحترام والتقدير بعد حمد الله عز وجل
إلى الأستاذة المشرفة "حنيفي حدة" والتي رافقتنا بمودة وغرست
في أنفسنا قوة العزيمة في كل خطوة من خطوات
هذا العمل دون ضجر أو ملل، ولم تبخل جهدا أو شيئا من وقتها الثمين، أبقاها
الله عز وجل ذخرا لطلبة العلم وجعل ذلك
في ميزان حسناتها وجزاها الله عنا خير الجزاء.
كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من الأساتذة الكرام الذين رافقونا طول
مشوارنا الدراسي
ومن لم أستطع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى محفوظا في ذاكرة الأيام
ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول
وقراءة وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-يوبا، سيد علي-

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي هذا العمل إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة، التي ربتني وأنارت دربي، وأعانتني بالدعوات، وإلى أبي العزيز الذي عمل بكد وسهر على تربيتي وتعليمي ونجاحي وتحقيق أمنياتي أطال الله في عمرهما،

إلى كل إخوتي وأخواتي،

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي "أمين" "زهير" "يسرى" "أنياس"

إلى من شاركني عناء إعداد هذا العمل الصديق والأخ "سيد علي"

أهدي عملي هذا

يوبا-

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى من أمدني بالحب والنصح والتوجيه، إلى من ضحى من أجلي، وتعب من أجل أن انجح في دراستي،

إلى والدي حفضه الله واطال في عمره.

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة وسبب طموحي وبذر حلمي،

إلى امي الغالية اطال الله في عمرها، إلى إخواني وإخوتي.

كما أتوجه بالشكر الى استاذتي الفاضلة حنيفي حادة التي لم تبخل عنا بنصائحها وتوجيهاتها، ولا أنسي كذلك رفيقي وصديقي يجد يوبا الذي ساهمنا معاً في إنجاز هذا العمل المتواضع،

وأتوجه بالشكر إلى جميع الزملاء والأصدقاء درست معهم.

- سيد علي -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

N° :Numéro.
Op-Cit :Opus citatum (Référence **P**récédemment **C**ite).
P :Page.
PP : de la **P**age à la **P**age.
Ibid : Ibidem (Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**).**

مقدمة

مما لا شك فيه أن الجريمة ظاهرة وآفة اجتماعية وجدت منذ الأزل، فهي من أهم الظواهر التي تشكل هاجسا قويا لدى شعوب ودول العالم، فبدأت ببدء الحياة نفسها، وتطورت معها متخذة أبعادًا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب اِرتكابها، سعى الإنسان لمكافحتها بكل أنواعها لما لها من تأثير سلبي على أمنه واستقراره، ومع بروز المتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السّياسية والإقتصادية والإجتماعية العالمية إبتداءًا من النهضة الصّناعية وظهور العولمة والتّطور المذهل في وسائل الإتصال والتكنولوجيا التي شملت جميع المجالات وميادين الحياة، وجاءت بإيجابيات على الإقتصاد الوطني والتجارة الخارجية، ومع ذلك إنعكس أثرها السلبي على أمن وسلامة البشرية وتهديد إقتصاد الدول وتأثيرها على ثقافات الدول.

ونتيجة لكل هذه المتغيرات السريعة والمتلاحقة والتي أثرت على مختلف دول العالم، ظهرت سلوكيات إجرامية يرتكبها أشخاص وعصابات منظمة يستخدمون مهاراتهم في اِرتكاب جرائم خطيرة وحديثة، حتى أصبحت الجريمة ذات طرق عديدة وأساليب متطورة أدّى إلى اِنقلابها من الطابع المعزول إلى إجرام منظم يمارسه أشخاص ذو كفاءات عالية وعبر تقنيات حديثة، وأطلق عليه تسمية الجريمة المنظمة.

والجريمة المنظمة واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تصعيدا ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها، فقد عرف مسرح الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعا عالميا يهدد أمن وسلام البشرية وحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وكذا مصالح الشعوب الحيوية.

إن مخاطر الجريمة المنظمة وآثارها لا تقتصر على الدّول التي ترتكب فيها فقط، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدّولة الواحدة لتشمل عدة أقاليم دول عديدة، حيث هدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول كذلك تساهم مختلف أنشطة هذه الجرمة في تهديد الأمن الإقليمي والعالمي، ومن أمثلتها تبييض الأموال، والإتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار في الأسلحة، كل هذه الأنشطة الإجرامية تنشر آثارا خطيرة نتيجة عوامل تساعد نموها كل الحروب والنّزاعات وفساد الدول، وكذا ترتبط الجريمة المنظمة بمكافحة الممارسات اللاّأخلاقية تكرس جهودها للكسب بوسائل غير

مشروعة، وذلك بإستعمال العنف والرّعب والفساد والإتجار بالمعلومات، وباعثها الأساسي تحقيق أرباح طائلة والتأثير على السلطة السياسية والتشريعية بفرض قوتها ونفوذها، ممّا أمكنها من اختراق مؤسسات الدول والتغلغل في أجهزتها السياسية والإدارية العالية الأمر الذي فتح باب واسع للفساد السياسي والإداري ولعدد كبير من الأنشطة لإجرامية، والغاية من ارتكاب هذه الجرائم هي ضرب الإستقرار السياسي للدولة، كما هو بالنسبة لجرائم الإرهاب أو الحصول على أموال طائلة من خلال تبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال أو الإتجار بالمخدرات والإتجار بالبشر واستعمالهم.

أدّى هذا الواقع الإجرامي وتأثيره الكبير على مسائل السّلم والأمن والإستقرار في العالم، وانعكاساته السلبية على الحياة الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية للدول إلى تنامي قناعة المجتمع الدولي الذي يناشد الدول على ضرورة التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة كون الظاهرة الإجرامية تبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والإستمرارية، والأمر الذي يؤدّي إلى صعوبة تطويقها والقضاء عليها بسهولة وباعتبارها أيضا من أكبر التحديات التي تواجه الدول متقدمة كانت أو نامية.

يتضح بجلاء أن هذه الجريمة أصبحت حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها، فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني، لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم الأخرى، واستطاعت أن تأخذ لها حيزًا كبيرًا من الإهتمام باعتبارها من المواضيع الهامة المتداولة على المحافل الدولية العالمية منها والإقليمية، بغية البحث عن سياسة جزائية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام الذي يشكل خرقا واضحًا لكرامة الإنسان وآدميته وحقوقه وحريته، لذا قام المجتمع الدولي بجهود جبارة لمواجهة هذه الظاهرة والتقليل من آثارها السلبية.

أسفرت هذه الجهود عن إنبثاق العديد من الإتفاقيات وإقرار البروتوكولات الخاصة لقمع ومنع مثل هذه الجرائم المؤثرة على السّلم والأمن الدولبين على مستوى الدولي، وكما أخذت مكانا مهما على مستوى التشريعات الوطنية لمحاربة كافة الصّور والأشكال لهذه الجرائم، والقيام بإصلاحات قانونية تتناسب مع الأحداث العصرية الواقعة لمحاولة وضع العلاج الناجع، وأنشأت التنظيمات والأجهزة

لمواجهتها والحدّ من إنتشارها وتنويع نشاطاتها وبالتّالي برزت الحاجة بداية لدراسة هذه الظاهرة بوصفها من الجرائم ذات البعد الدولي.

إنطلاقا من ذلك تأتي أهمية هذا البحث، الذي يمكننا من التعرف على الجريمة المنظمة وأنشطتها وأبعادها ومدى تأثيرها على السّلم والأمن الدوليين، كما أن هذا الموضوع يحتل مكان الصدارة ضمن المشكلات الأمنية الخطيرة في العالم باعتبارها إحدى المخالفات التي أفرزتها التطورات الحاصلة ومشكلة يعيشها واقع المجتمع الدولي، وما يزيد من تلك الأهمية كون الجريمة المنظمة تتعدى حدود الدولة الواحدة لتخترق بذلك نظمها ومؤسساتها لتصبح دول العالم ودون استثناء مهدّدة بها، وتفطن المجتمع الدولي لخطورة هذا النوع من الإجرام، وساهم في مكافحتها من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات التي صادقت عليها الكثير من الدول، وأدرجتها ضمن قوانينها الداخلية بحيث نصت في نصوص و خاصة في دساتيرها على أن الإتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي منها التشريع الجزائري.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جملة الأسباب التي دفعت بنا إلى إختيار هذا الموضوع، بالرّغم من تعقيده، هو الإهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث تحليلها ودراستها وبيان أنماطها واتجاهاتها، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره بالإضافة إلى ذلك كله فإن دول العالم فرادى ليس لها القدرة الماديّة والترسانة القانونية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفضل ما تقيمه عصاباتها من تحالفات استراتيجية مع غيرها من التنظيمات الإجرامية، متّخذة في ذلك كل الوسائل التكنولوجية الحديثة في سبيل تحقيق أهدافها.

كما تعتبر الجريمة المنظمة، من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية والتي تهدّد إستقرار العلاقات الدولية، والأمن الداخلي للدول بسبب إستخدامها الأخطر في النشاطات الإجرامية كالإتجار بالمخدرات، الإتجار بالبشر، تبييض الأموال....إلخ، بالإضافة إلى حداثة الإهتمام بهذا الموضوع نسبيا على الصعيد المحلي والعربي وتتجلى أهداف هذه الدّراسة في تسليط الضوء على المداخل التعريفية المحددة للجريمة المنظمة، وتحديد الأنماط المختلفة لها، وصورها وأبرز آثارها على السّلم والأمن الدوليين، والتوصّل إلى الأسس والقواعد التشريعية التي تبنتها

المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية من أجل مكافحتها، لأن الجريمة المنظمة أصبحت تشكل تهديد حقيقي في جميع المجالات.

وارتأينا في معالجة هذا الموضوع الإعتماد على منهج علمي يتناسب مع طبيعة الدّراسة باعتبار أن لكل دراسة قانونية منهجية هي أداة الباحث أثناء إعداده لمذكرته، حيث تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي طغى على كآفة جوانبه باعتبار أن مقتضيات دراسة الفصل الأول أُستوجب منا تحليل ما ورد فيها من تعريفات تضمنتها الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والإعتماد على خصائص المنهج الوصفي عند تطرّقنا للفصل الثاني، وصفنا مجالات الجريمة المنظمة ومدى تأثير هذه المجالات على أمن واستقرار الدول والأسباب التي أدّت إلى هذه الجرائم.

وعليه فإن دراسة موضوع الجريمة المنظمة وتأثيرها على السّلم والأمن الدوليين يتطلب طرح الإشكالية الرئيسية التي نسعى من خلالها للإجابة عليها والمتمثلة في: "**ماهي الجريمة المنظمة، أركانها ونطاقها، وماهو تأثير مجالاتها على السّلم والأمن الدولبين؟**".

وللإحاطة بموضوع البحث من كل الجوانب إرتأينا تقسيمه إلى فصلين مسبوق ذلك بمقدمة، فخصّصنا **(الفصل الأول)** تحت عنوان الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة، أما **(الفصل الثاني)** تناولنا فيه تأثير مجالات الجريمة المنظمة على السّلم والأمن الدوليين، وقد أنهينا دراستنا بخاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

تكتسي دراسة الجريمة المنظمة أهمية خاصة في وقتنا الحاضر، نظرًا للمخاطر الكثيرة التي تنطوي عليها هذه الجرائم سواءًا على المجتمعات الوطنية أم المجتمع الدولي، فهي من أكبر التّحديات التي تواجه العالم.

إذ تطورت هذه الجرائم حتى ظهرت نوعيات جديدة أكثر خطورةً وجسامةً على مستوى السّلم والأمن الدوليين، لذا فإن الجريمة المنظمة أمر واقع وحقيقة إجرامية بالغة الخطورة والإنتشار، حيث تصدّت لها كافة شرائح المجتمع الدولي من فقهاء وباحثين ومنظمات إقليمية ودولية، واتفق كافة المشتغلين في الحقل القانوني على أنه يوجد إجماع بين غالبية المفكرين على صعوبة وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة وهذا راجع إلى تباين الزوايا التي ينظر إليها.

ومن هنا يتعين علينا أولا تحديد تعريف الجريمة المنظمة بصفة شاملة وعامة لمختلف الآراء الفقهية ومختلف الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والتطرق إلى أركانها وأهم خصائصها، لذا إرتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين، سندرس تعريف الجريمة المنظمة وأركانها **(المبحث الأول)**، ثم خصائصها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

لتحديد تعريف الجريمة المنظمة، يجب علينا تبيان مختلف التعريفات من كافة جوانبها لهدف الوصول إلى تحديد أركانها وخصائصها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة **(المطلب الأول)** وأركانها وخصائصها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة

شهد العالم اليوم مجموعة من الجرائم والتي تفاقم إنتشارها بشكل كبير، وكان وراء هذا الإنتشار التطور التقني الذي إستغله أفراد المنظمات الإجرامية لصالحها، وهو ما أثر سلبًا على المجتمع الدولي وما ينجر عنها من جرائم دولية ممّا دفع بالفقهاء إلى وضع مفهوم للجريمة المنظمة[1].

ومنه سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، التعريفات العربية **(الفرع الأول)**، ثم التعريفات الغربية **(الفرع الثاني)**.

[1]–**خذيري عفاف**، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة"، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، المجلد 3، العدد1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2016، ص.76.

الفرع الأول

تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة

إن للفقه دور كبير في بيان مفهوم الجريمة المنظمة، إلاّ أنه يوجد خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها، غير أن بعض الإجتهادات الفقهية العربية أدرجت مجموعة من التعريفات من أهمها:

الأستاذ أحمد جلال عز الدّين الذي يعرفها على أنّها: "**الجريمة المنظمة تقوم أساسًا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الإستمرارية وعدم التوقيت**"[2].

ويعرفها أيضا الدّكتور مصطفى طاهر بالقول: "**الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السّريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة وتنظيم تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير من الإحتراف والإستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الرّبح المالي واكتساب القوة والنفوذ لإستخدام أساليب عديدة ومختلفة**"[3].

وأما الدّكتور محمد سامي الشوى فيرى أنّها تستعصي على التعريف الجامع المانع، إلا أنّه يمكن تعريفها وصفيًا على النحو التالي: "**بأنّها تجمع كبير نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضوابط ترتكب الجرائم من أجل الرّبح وتسعى إلى خلق نظام الوقاية من الضوابط الإجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف**".

---

[2]–**عكروم عادل**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص.13.

[3]–المرجع نفسه، ص14.

وأما الدّكتور صبحي سلوم: فيرى بدوره أن الجريمة المنظمة: "**تلك العمليات المعقدة المستندة على التخطيط المحكم والتنفيذ الصارم والمدعم بمكنات تمكنه من تحقيق أهدافه مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل معتمدا في ذلك على قاعدة عريضة من المجرمين المحترفين**"[4].

وقد عرف الدّكتور محمد فاروق النّبهان الجريمة المنظمة بأنّها: "**الجريمة التي أوفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي به أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين**"[5].

وتعرفها هدى حامد قشقوش بأنّها: "**مؤسّسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية، مستخدمةً الطرائق المتاحة لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها**".

وقد عرفها الدّكتور السيّد كامل بالقول أنّها: "**فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للرّبح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالإستمرارية أو التنظيم الهيكلي المتدرج حيث يعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم ويمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول**"[6].

ويعرفها الدّكتور عادل عبد الجوّاد بالقول: "**الجريمة المنظمة عبارة عن مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني ومخالف للنظام الإجتماعي للمجتمع، نشاط إجرامي حسب نوع النشاط**

---

(4)–**العشاوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (المنظمات الدولية– القواعد الآمرة– الجريمة المنظمة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.207.

(5)–**راشد سعيد علي الشحي**، "الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة"، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد الثالث، العدد الثالث، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 1994، ص.127.

(6)–**طارق زين**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، (التعاون الدولي وسبل المكافحة –التدابير الإحترازية–)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017، ص.13.

وبتوقف عدد الأفراد على نوع النشاط الإجرامي ويعمد إدارة النشاط على التخطيط والحيطة والحذر والتجسس غالبا، وتهدف لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المالي".

وكما عرّفها الدّكتور مروك نصر الدّين بقوله: "**أنّها تلك الجريمة التي تأخذ طابع تعقيد والإحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسّبل ومسندة على قاعدة من المجرمين والمحترفين**"[7].

ومما سبق يمكن إستقراء تعريف قد يجمع بين العناصر المشتركة في التعاريف المختلفة للجريمة المنظمة من قبل الفقه، ويتمثل في: "**الجريمة المنظمة هي الجريمة ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، أُنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر، وبباعث الرّبح**"[8].

الفرع الثاني

تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

لقد اهتم الفقه بظاهرة الجريمة المنظمة، وهذا ما يستخلص من الكم الهائل من التعريفات التي تقدم بها الفقهاء خاصة الفقهاء الغربيين.

حيث نجد تعريف الأستاذ (Conclin John) يقول: "**إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به المنظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة**".

ويرى الأستاذ والتر ركلس (WolterRekles): "**أن الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل**"[9].

---

[7]–**عكروم عادل**، المرجع السابق، ص14.

[8]–**كوركيس يوسف داود**، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص.22.

[9]–**عكروم عادل**، المرجع السابق، ص.ص. 12–13.

ويقول الفقيهان (Block et Chambiss) أن النظرية الأصلية للجريمة المنظمة: "**شبكات إجرامية ليست شديدة التّماسك وتركز نشاطاتها على السوق السوداء لتوفير سلع وخدمات غير قانونية للجمهور، وبذلك أصبح لها دور وظيفي في المجتمع**"[10].

ولهذا فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنّها، فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، ويتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل واحد منهم وخضوعهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، إذ أن الغرض الأساسي من ممارسة هذا الفعل أو تلك الأفعال هو الحصول على الأرباح ويستخدم في ممارسة نشاطاتها، التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر دول عديدة.

بينما حدّد (blakesley) الجريمة المنظمة بأنّها:" **تجمع هيكل أساس مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف أو الرشوة**"[11].

وقد تعددت التعريفات التي قدمت من علماء الإجرام حول الجريمة المنظمة فالأستاذ (Cusson) يرى أنّ الجريمة المنظمة هي التي يقصد بها: "**منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على اِرتكاب جرائم قتل، وإستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بإرتباط أعضائها بالسّكان والدولة بعلاقات تتنوع بين الحماية والترويج والرشوة**".

أما الأستاذ (Gassin) فيرى "**أنّ الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تتميز بالتخطيط لها وإرتكابها بالتنظيم المنهجي والتي تمنح مرتكبيها وسائل العيش**"[12].

---

[10]–**أحمد جلال عز الدين**، الجريمة المنظمة في أروبا الشرقية، (إقتصاد الظل)، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد العاشر، العدد 39، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص.130.

[11]–**نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق**، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (الرشوة الدولية)"، **مجلة كلية الحقوق**، المجلد 12، العدد 01، جامعة النهرين، العراق، 2010، ص.189.

[12]– **طارق زين**، المرجع السابق، ص.ص.12–13.

ويأتي الفقيه (WarenOhnex) بتعريف لها: "**ليست نوعًا من النّشاط، هي تقنية العنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباح كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان إحتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحًا طائلة**"[13].

.وأما الأستاذ (Potesus) فيعرف الجريمة المنظمة بقوله: "**هي نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح الذي تسعى إليه كل جماعة (جمعية) أو منظمة تظم شخصين أو أكثر، مهيكلة بطريقة شكلية قاطعة أو غير واضحة أين تتّضح عواقبها السّلبية الجد معتبرة والتي تنعكس على الميدان الإقتصادي، الإجتماعي بالعنف الناتج عنها، وكذا على الصّحة والأمن والبيئة**".

كما عرفها السيّد (Nelson Rockfeler) بأنّها: "**هي ثمار إتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة بهدف إمتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تحقق للمجتمع إعتمادًا على أساليب الذعر ونشر الفساد فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بقوانين صارمة في الوقت الذي تتربع على عرش تلك الجماعات وتحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والإلتزام بالقانون**".

ويرى الفقيه (Reuler) أن الجريمة المنظمة: "**تتكون من المنظمات التي لها القدرة على الإستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية أو القيادة، وتشترك في العديد من الأنشطة الإجرامية**".

ويعرّفها (Donald-R-Gres): "**بأنّها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة**"[14].

ورغم تعدد واختلاف التعريفات إلا أنّه في مضمونها تصبو على غاية واحدة، فالجريمة المنظمة نشاط غير مشروع يهدف إلى تحقيق ربح يعود على أعضائها وله عواقب وخيمة تعود سلبا على الدول واستقرار أمنها.

---

[13]-**كوركيس يوسف داود**، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص، 162.

[14]-**عكروم عادل**، المرجع السابق، ص.14.

المطلب الثاني

تعريف الجريمة المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

على الرغم من النمو والإنتشار الذي تشهده الجريمة المنظمة، وخطورتها البالغة على المستويين الدولي والوطني، وكذا تعداد الدّراسات التي تناولت هذه الجريمة، إلاّ أنّه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه وذلك بسبب تعدد أنواعها وأشكالها.

بحيث سنقوم بتقديم تعريف الجريمة المنظمة في إطار الإتفاقيات والمنظمات الدولية **(الفرع الأول)**، وفي تعريفات الجريمة المنظمة حسب تشريعات الدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة في إطار الإتفاقيات والمنظمات الدولية.

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، وكان ذلك عن طريق إبرام إتفاقيات دولية فيما يخص الجريمة المنظمة وكما ساهمت المنظمات الدولية في ميدان محاربة الإجرام في إيجاد تعريف أيضا لهذه الجريمة، وفيما يلي أهم الجهود التي صدرت في هذا الصدد.

أولا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة، أعطت الأمم المتحدة أولوية لمكافحتها، ويتّضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءًا من المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فيينا في أفريل سنة 2000، وصدور إتفاقية باليرمو لمكافحة هذه الجريمة في ديسمبر عام 2000، ولوحظ أن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال، تواجه دائما بمشكلة تعريف الجريمة المنظمة ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدّي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة، هو ما جاء في إتفاقية باليرمو

الموقعة عام 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، وتضمنت هذه الإتفاقية تعريفًا للجماعة الإجرامية المنظمة وتبنت فكرة الجريمة الجسيمة[15].

وقد تطرقت هذه الإتفاقية إلى تعريف الجريمة المنظمة في مادتها 02/أ التي تنصّ بأنّها: "**جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**"[16].

كما نصت هذه الإتفاقية في الفقرة –ب–على ما يلي:"**يقصد بتعبير جريمة خطيرة سوك، مثل جرمًا يعاقب عليه بالحرمان التام من الحريّة لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد**"[17].

وعرفتها كذلك الفقرة –ج– بتعبير أنّها: "**جماعة ذات هيكل تنظيمي غير مشكلة عشوائيًا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي**".

من خلال تعاريف المصطلحات الثلاث السابقة بشأن الجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة الخطيرة، والجماعة ذات التنظيم الهيكلي، يمكن القول أن هذه الإتفاقية قدمت تعريفًا شاملًا لأهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة إضافة إلى مصطلحات أخرى، كالممتلكات وعائدات

---

[15]– **تراقي أمال، بلقاسم جيدة،** الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.9.

[16]– المادة –2– فقرة –أ– من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

[17]– المادة 2 فقرة –ب– المرجع نفسه.

الجرائم والتجميد أو الضبط، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي[18].

وممّا سبق فإن هذه الإتفاقية خلت من النص على تعريف دقيق للجريمة المنظمة، واكتفت بالنص على تعريفات لبعض المصطلحات الواردة بها، يمكن من خلالها الوقوف ضمنيا على هذه التعريفات.

ثانيا: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للإتحاد الأوروبي في سنة 1993 تعريفًا للجريمة المنظمة على أنّها: "**جماعة تكونت أكثر من شخصين تمارس مشروعًا إجراميًا، ينصب على إرتكاب جرائم جسيمة لفترة غير محدودة بهدف تحقيق أرباح ومناصب في الدولة والإستلاء عليها، وتستخدم هذه الجماعة الإجرامية عند اللزوم في إرتكاب جرائمها عادة العنف وغيره من وسائل التخويف، وكما تستعمل الشركات التجارية كغطاء لأعمالها**".

وقد ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة أحدا عشرا معيارا لتمييز الجريمة المنظمة ونذكر البعض منها:

- إشتراك أكثر من شخصين
- توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة
- الثبات والإستمرار في الزمن
- وجود عنصر التنظيم
- إرتكاب جرائم جسيمة
- النشاط على المستوى الدولي
- إستعمال العنف والتخويف

---

[18]– **صافية خيرة، محمدي محمد الأمين**، "تقييم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 2، عدد 2، ملحقة السوقر، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020، ص.296.

- التوغل في الاقتصاد المشروع
- اللجوء إلى تبييض الأموال
- العمل بهدف تحقيق ربح مادي والسطوة[19].

وفي ديسمبر 1998، إعتمد الإتحاد الأوروبي خطة مشتركة في الدول الأعضاء تتعلق بتجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي، وقد عرفت المادة 01 من هذه الخطة التنظيم الإجرامي بأنّه:"**جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي ثابتة في الزّمان وتعمل بشكل منظم على إرتكاب جرائم يعاقب على أيّ منها بعقوبة سالبة للحرية، حدها الأقصى أربعة سنوات على الأقل، أو بعقوبة أشد جسامة سواءًا كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها، أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللّزوم حق التأثير على رجال السّلطة العامة**"[20].

الجدير بالذّكر أنّ هذا التعريف وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة، وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي.

ثالثا: تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة

يضطلع الإنتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال الكرامات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وتتضمن الكرامات الصور والأسماء والبصمات والأسماء المستعارة وتفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للإنتربول في الدول الأعضاء، ويضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول والإجرام المرتبط بالتكنولوجيا والإتجار بالبشر وقد خصصت لهذه الجرائم باعتبارها أنشطة للجريمة المنظمة[21].

---

[19]– **شرمالي فتيحة**، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص.12.

[20]– **تراقي أمال، بلقاسم جيدة**، مرجع سابق، ص.ص.11–12.

[21]– **بن عمر الحاج عيسى**، "الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016، ص.258.

هذا وعرف الإنتربول الدولي الجريمة المنظمة بكونها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية[22].

تشير عبارة "تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية"، إلى أنّ تلك الحدود لا تقف عائقا أمام أنشطة الجريمة المنظمة، إذ أنّ الأنشطة قد تقع في داخل إقليم الدولة.

كما نّصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة، على أنّها تعمل على تأمين وتنمية التعاقد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبيان العالمي لحقوق الإنسان، كما تهدف المنظمة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام[23].

ونصل في الأخير إلى أنّ الإجرام المنظم هو عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات طابع هيكلي متدرج ومحكم، تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع أو المساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول مستخدما في ذلك العنف والقوة والفساد.

---

[22]– **نادية قاسم بيوض**، الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص، 14.

[23]– **بلعيور محمد نذير**، **بوعيشة بوغوفالة**، "دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 2، العدد2، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2020، ص.34.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة المنظمة حسب تشريعات الدول

خلت العديد من التشريعات، وتضمنت أخرى قواعد قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة، وكل منها يتحرك إنطلاقًا من نسبة المخاطر التي يواجهها، لذلك نجد معظم التشريعات الداخلية، قد أشارت في قوانينها إلى هذا الإجراء المنظم، وفيما يلي سنذكر تعاريف للجريمة المنظمة، التي قدمتها بعض تشريعات الدول.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري بتجريم الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنّما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها مثل: تبييض الأموال[24]، المخدرات[25]، الفساد[26].

بحيث تضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفًا لجمعية الأشرار في المادة 176 في صيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 على أنّ: "**كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسًا على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد تعميم مشترك على القيام بالفعل**".

---

[24]- قانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005.

[25]- قانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

[26]- قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.رج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

كما نصّت المادة السابعة من قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على أن: "**يعد إشتراكًا في جمعية أشرار المنصوص عليها في هذا القسم:**

- **كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون لغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.**
- **قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور الفاعل في:**

- **نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.**
- **تنظيم إرتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة بشأنه**[27].

وقد حاول المشرع الإقتراب من الجريمة المنظمة بإستعماله مصطلح جمعية وإتفاق بصفة صريحة، وذكر خصائص الجريمة المنظمة مثل المنفعة والربح وغيرها، وبدورنا نقول أن جميع التعاريف ذات مضمون واحد وصريح وخصائص متشابهة.

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي قد تعرض في أكثر من موضع للجريمة المنظمة لاسيما فيما يتعلق بسلسلة قوانين مكافحة غسل الأموال، حيث تم توسيع الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في عام 1993 ليشمل الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية إلاّ أنّه لم يتعرض لها حتى في التعديلات المتلاحقة لقوانين مكافحة غسيل الأموال[28].

---

[27]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[28]- **عدة بوهدة محمد الأمين**، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص. ص.20-21.

كما جرم عصابات الأشرار والإرهاب وإتلاف الأموال عن طريق الحرائق والتفجير والترويع والتخويف، بل إنّ السلطات الفرنسية أخضعت عصابات الأشرار لقواعد خاصة من حيث الادّعاء والتحقيق والمحاكمة، ويتكون عناصر الإجرام المنظم في التشريع الفرنسي على التآمر القائم على عدة أشخاص الذي يتبلور في العزم في أنشطة مادية، وقد ترتكب جريمة واحدة أو عدة جرائم، وقد يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص، وقد يرتكب جنحة واحدة أو عدة جنح جسيمة معاقب عليها بالحبس لمدة 10 سنوات على الأقل، ومن الجرائم المعاقب عليها هي: الرشوة والتزوير وإستعمال المزورات المحررة ونقل وعرض النقود المزيفة للتداول والتهريب المشدد والمقترن بإستعمال أسلحة والمتفجرات والجرائم التي تمس الأمن الوطني كالتخابر مع دولة أجنبية[29].

ومنه فإنّ القانون الفرنسي لم يعط تعريفاً صريحاً للجريمة المنظمة بل أشار فقط إلى بعض الجرائم التقليدية كتجريم المشاركة في عصابة إجرامية وهو ما نصّت عليه المادة 1/450 من قانون العقوبات الفرنسي أنّه: "**تشكل عصابة أشرار، أي مجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق تم إنشاؤه للتحضير، وتتميز بواحدة أو أكثر من الوقائع المادية، أو جريمة واحدة أو أكثر، أوجنحة أو أكثر يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل**"[30].

ثالثا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الإيطالي

تعتبر إيطاليا من أكثر الدول المعرضة لمخاطر الجريمة المنظمة، ودولة المنشأ لأهم المنظمات الإجرامية المنظمة المعروفة على المستوى الدولي.

---

[29]– **العشاوي عبد العزيز**، مرجع سابق، ص.ص.275–276.

[30]- L'article 450/1 du code pénal Français « Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement ».Disponible sur :https://www.legifrance.gouv.fr/search/all?tab_selection=all&searchField=ALL&query=&page=1&init=true

–**الباشا فائزة يونس**، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.40.

وتعبر السياسة التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة في إيطاليا عن إدراك زيادة البعد السياسي لجرائم المافيا إلى جانب بعدها الاقتصادي، وتكتسب مشكلة مواجهة الجريمة المنظمة في هذه الدولة أهمية خاصة بالنظر إلى التاريخ الطويل لجماعات المافيا الإيطالية ونفوذها في المجتمع[31].

وتعرف الجريمة المنظمة في التشريع الإيطالي بأنّها: "**جريمة ترتكب بواسطة ثلاثة أشخاص منظمين بغرض إرتكاب المزيد من الجرائم وخاصة الفساد، سواءًا تم تشكيل التنظيمات الإجرامية أو المشاركة فيها**"، ويوضح قانون العقوبات الجرائم المنظمة التي تأخذ شكل المافيا ويعرفها بأنّها: "**أولئك الأشخاص الذين يوظفون الناس ويحتفظون بسكوتهم من خلال قوة المنظمة الإجرامية لتنفيذ نشاطات ومشروعات إقتصادية تتطلب التمويل**"[32].

كما يشترط قانون لعقوبات الإيطالي لتجريم الجماعة الإجرامية المنظمة من طراز المافيا فضلا عن تأسيس الجماعة وتنظيمها، ضرورة وجود نشاط آخر هو إستخدام قوة الترويع المؤدية إلى الإنقياد والإنصياع عن خوف، ولا يقي عن هذا النشاط البرنامج الإجرامي لسيطرة على النشاط الاقتصادي بل يتعين مباشرة هذا النشاط الخاص بعد تأسيس الجماعة وتنظيمها[33].

فنجد أنّ المشرع الإيطالي عرف الجريمة المنظمة في المادة 416 مكرر من المجلة الجنائية الإيطالية التي جاءت بعنوان "التنظيم الإجرامي" ذو نمط المافيا، ونصت هذه المادة: "...**تعتبر مافيوزية متى لجأ عناصرها إلى الترويع والإخضاع وقانون الصمت الناتج عنها لإرتكاب جرائم بهدف التمكين بصورة مباشرة أو غير مباشرة. من التصرف أو مراقبة أنشطة إقتصادية، قروض،**

---

(31)– **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.22.

(32)– **طارق زين**، المرجع السابق، ص.18.

(33)– **سديري خديجة**، "الجريمة المنظمة المستحدثة"، **مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، العدد 06، المجلد 03، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2015، ص.256.

رخص، عقود، أشغال عامة أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير"[34].

وبقراءة التعريفات المذكورة، نستخلص أهم العناصر اللازم توافرها في التعريف القانوني للجريمة المنظمة ألا وهي:

- تنظيم إجرامي يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
- الإتفاق على ارتكاب جريمة ضمن المنظمة الإرهابية "نوع المافيا".
- إستغلال قانون الصمت بهدف فرض السيطرة وبسط النفوذ.
- السعي إلى تحقيق الربح بصورة مشروعة أو غير مشروعة من خلال تغلغلها إلى الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

[34]– **الدليمي مفيد نايف تركي الراشد**، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.52.

المبحث الثاني

أركان وخصائص الجريمة المنظمة

بعد دراستنا لمختلف التعاريف السابقة، تتّضح لنا مجموعة من الأركان للجريمة المنظمة بصفة عامة، وهي ثلاثة أركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وتتجسد هذه الأركان عموما في الأركان العامة المقررة في كافة الجرائم سواءًا كانت جرائم القانون العام أو تلك المقررة في القانون الدولي، كما تتّضح لنا أيضًا مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة، فهذه الأخيرة تضم مجموعة أفراد، لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس للتحضير لها وارتكابها، وتستخدم العنف والفساد والإرهاب لتحقيق أهدافها، التي تسعى إليها بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

وبناء على هذا سنقوم في هذا المبحث بتناول أركان الجريمة المنظمة **(المطلب الأول)**، وخصائص الجريمة المنظمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان الجريمة المنظمة

للجريمة بصفة عامة عدة أركان مهما اختلفت مستوياتها وحجم آثارها والضرر الناتج عنها، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل المادي أو السلوك الإجرامي الذي سلكه المجرم أو التنظيم في إتجاه تنفيذ إحدى جرائم الأمن العام، والتي عادة ما تمس أمن وسلامة واستقرار النظام الشرعي والقانوني لها[35].

---

[35]– **عاكف يوسف صوفان**، "الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي"، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد الرابع عشر، العدد 56، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص.223.

ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة يجب توافر ثلاثة عناصر وهي:

- النشاط السلبي أو الإيجابي: وهو الفعل المجرم الذي يقوم بها الفاعل.
- النتيجة الجرمية: التي ينجم عنها الإعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون، حيث لا تتم الجريمة بدون تحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر.
- العلاقة السببية بين النشاط السلبي أو الإيجابي وبين النتيجة التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة، وبالتّالي يعتبر النشاط الإجرامي في هذه الحالة شروعا في الجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتأكيد أنّ النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به[36].

كما يضع كل تشريع وطني أو إقليمي الأركان التي يراها مناسبة للجريمة المنظمة وتشترط بعض التشريعات توافر خمسة أركان وهي:

1/ وجود مشروع أو مؤسسة تمارس من خلالها الجريمة وتثبت فيه التآمر بين الجناة فيما يتعلق بإرتكاب الأنشطة الإجرامية التي يمارسونها من خلال مشروع وهو ما يقتضي العلم بحقيقة هذه الأفعال وإتجاه الإرادة إلى القيام بها.

2/ ثبوت سبق إرتكاب جريمتين من جرائم الإبتزاز المنصوص عليها في هذا القانون خلال العشر سنوات السابقة على وقوع الجريمة الجديدة وهو المعروف بقانون ريكو.

3/ ثبوت الإعتياد على ممارسة إحدى هذه الجرائم.

4/ إرتكاب فعل غير مشروع.

5/ أن يكون للجريمة المرتكبة تأثير على التجارة فيما بين البلد والخارج[37].

---

[36]– **قارة وليد**، "الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الجريمة الدولية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 05، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.285.

[37]– **العشاوي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.215.

وبالتالي الركن المادي لأي جريمة هو المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة وتخرج الى حيز الوجود.

ويكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد الِانتماء إلى التنظيم الإجرامي، وتقديم المساندة له دون إشتراط وقوع جريمة معينة من الجرائم التي يسعى التنظيم إلى ارتكابها، سواءًا في صورتها التامة أو شروع المعاقب عليه، ويمكن أن تعتبر جرائم متعدّدة، ويحاسب التنظيم بأشخاص طبيعيين.

فالركن المادي في الأصل هو ذلك الِاتفاق بين شخصين فأكثر لذلك يتطلب القانون في هذا الإتفاق كما هو الحال بالنسبة لمفهوم الاتفاق كوسيلة إشتراك في الجريمة سوى إنعقاد إرادتي شخصين أو أكثر على الموضوع الذي حدده القانون، ولا يشترط في هذا الاتفاق أن يكون منظمًا ولا مستمرًا، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة، وبالتالي يكتمل ركنها المادي بمجرد إنتماء المتهم إلى هذا الإتفاق، وعلّة العقاب على هذه الجريمة ترجع إلى خطورة الإتفاق، في ذاته على مصلحة المجتمع خاصة وأنّ الجرائم المتفق عليها بالغة الخطورة، لذلك يحدد المشرع نماذج عن الجرائم منها جرائم الإتجار بالمخدرات[38].

وعليه فإن المشرع يعاقب الإنتماء إلى جمعية تنعقد إرادتهم على تحقيق الغرض الإجرامي المشترك بينهم ويقصد به بالتأسيس تهيئة الجماعة للعمل المشترك والإشراف على تنفيذها، بغية الإضرار بالسلام الاجتماعي.

ثانيا: الركن المعنوي

هو إتجاه نية الجاني والتنظيم وإنصراف ضميره إلى تحقيق الهدف في سلوكه الإجرامي الذي إتبعه في ركنه المادي بقصد تحقيق الهدف غير المشروع النيل والمساس بأمن الدول وتفويض دعائمها ونظامها الشرعي[39].

---

[38]–العشاوي عبد العزيز ،المرجع السابق،ص.ص.217–218.

[39]– **عاكف يوسف صوفان**، المرجع السابق، ص.224.

الركن المعنوي هو ركن جوهري في الجريمة وهو أن يعلم الفاعل بحقيقة التنظيم الإجرامي، وبالأغراض غير المشروعة لتنظيم ولابد أن تكون إرادته قد إتجهت إلى السلوك الإجرامي المرتكب وهو الإنتماء إلى هذا التنظيم أو قبول ذلك، وفي حالة مساعدة التنظيم يجب أن يعلم المتهم بأن فعله يساعد في تحقيق الغرض الغير مشروع للتنظيم، وأن تتجه إرادته إلى المساعدة أو قبولها أي أنّ القصد الإحتمالي يكفي لقيام الجريمة في الصورتين، والمتهم مدان وعليه عبأ إثبات برائته[40].

يتطلب توافر عناصر أساسية في الركن المعنوي :

1. **العلم:**

يشكل علم الفاعل بصورة السلوك الإجرامي المقترف من قبله أي درايته بالجريمة وبفعلها ولا يعني العلم معرفته النص القانوني أو أن فعله يستوجب التجريم، مثل معرفة من يشتري بضائع مسروقة بأنّها مسروقة عند شرائها[41].

2. **الإرادة:**

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في اِقتراف الجرم، لذلك يجب توافر كل من الأهلية اللازمة للتجريم وحرية الإرادة، فلا يمكن تجريم الطفل كما لا يمكن تجريم عديم الإرادة كالمجنون أو من أعطى مخدر دون رضاه، أو في حال استخدام الإكراه المادي وإجبار الشخص على إتيان عمل مجرم دون رضاه[42].

3. **العمد أو القصد الجرمي الخاص:**

إنّ أغلب الجرائم تقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة، إلاّ أن المشرع أحيانًا يميل إلى التشدّد في إعلان مسؤولية الشخص الجنائية باشتراط توافر القصد الخاص عند مرتكب الجريمة، كما نصّت المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000، على ضرورة

---

(40)– **العشاوي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.218.

(41)– **عدة بوهدة محمد الأمين**، المرجع السابق، ص.52.

(42)– **كوركيس يوسف داود**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.57.

تجريم الأفعال المحدّدة في المادة 05، بحيث نلاحظ أن الإتفاقية تشدّدت في المسؤولية الجنائية للفاعل بإشتراط توفر عنصر العمد عند إقتراف الجرم[43].

وبالتّالي من يكره على الإنتماء إلى التنظيم الإجرامي أو خضع للإبتزاز فلا يسأل جنائيًا لإنتفاء القصد الإجرامي لديه.

ثالثا: الركن الدولي

تتسم الجريمة المنظمة بكونها جريمة دولية، وذلك راجع لإحتوائها على عنصر دولي إلى جانب العناصر الأخرى المكونة لها، هذا العنصر الدولي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها[44].

ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة بناءًا على تنظيم محكم ومستمر يقوم بإرتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها إلى الوسط السياسي والإقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة، ولا تتوانى في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أغراضها، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة، وإنّ العناصر القانونية للجريمة قد تتوزع في دول متعددة أو بين جنسيات مختلفة، وأنّ الجرم المرتكب لا يخلُّ بالنظام القانوني القائم في الدولة بعينها، بل في الغالب يهدد الإستقرار والأمن للمجتمع الدولي ككل، كما أنّ مرتكبي الجريمة ذات الصفة الدولية غالبًا ما يكونون محترفي الإجرام، ويوكل تنفيذها إلى أشخاص من ذوي الخبرة والتخصّص في العمليات الإجرامية[45].

ومنه فإنّ الركن الدولي يعتبر الخط المرسوم بين الدول والمنظمات لإرتكاب الجريمة.

---

[43]– **نزيه شلالا**، الجريمة المنظمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.20.

[44]–**قارة وليد**، المرجع السابق، ص.286.

[45]– **محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.ص.144-145.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة لم تعد مجرد وسيلة تقليدية تتمسك به جماعة إجرامية، بل أصبح مجموعة من الوسائل المتكاملة، ويعتبر الثراء والربح الوفير والسريع أهم أهدافها التي تسعى فيها بمفهومها الحديث، ويزداد خطر الجريمة المنظمة في تهديد استقرار الدول في العصر الحديث، وذلك يعود إلى تمتعها بالعديد من السّمات الخاصة التي تجعلها أكثر وضوحًا للهيئات المكلفة لمكافحتها.

لذا يجب التعرض لأهم خصائص الجريمة المنظمة، سواءًا من حيث الجماعة الإجرامية، أو من حيث النشاط الإجرامي.

الفرع الأول

الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة

تعتمد الجريمة المنظمة على ركائز العمل الجماعي إذ تعمل في اشتراك فيما بين الجماعات الإجرامية وتأخذ شكلاً خاصًا من أشكال الجريمة ويطلق على هذه الجماعات تسميات مختلفة من بينها: التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية.

أولا: التنظيم

يعتبر التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويعني هذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من تنظيم يبين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء، وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وبالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى.

فتتطلب الجريمة المنظمة درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي إبتداءًا من الأفراد العاملين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة، كما يحتم التنظيم على العضو الإخلاص من أجل الحفاظ على مصلحة الجماعة الإجرامية المنظمة وأمنها، مع تطبيق نظام مشدّد في إختيار الأعضاء، على أساس المهارات والولاء، إذ عادة

ما يحيط رئيس المنظمة الإجرامية نفسه بمستشارين في الشؤون الإقتصادية وفي مجال المحاسبة كما يستعين بمحامين وذلك من أجل حماية المنظمة الإجرامية وضمان بقائها[46].

وعرفت إتفاقية باليرمو، الجماعة الإجرامية المنظمة بأنّها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة[47].

وخاصية التنظيم تظهر خلال تنظيم أفراد الجماعة الإجرامية للأعمال وتوزيعها فيما بينهم على شكل هرمي، كما يقوم التنظيم على أساس مستويات متدرجة واضحة ففي قاع الهرم يقع الجنود الذين يتم إخضاعهم وفق لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق ثم يليهم المستشارين ويأتي على رأس الهرم رئيس التنظيم الإجرامي الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع أعضاء المنظمة[48].

المنظمات الإجرامية تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية وعبور الحدود بين الدول والقارات باستعمال وسائل وتقنيات علمية غالبا ما تكون أعلى من إمكانيات التي توفرها الدول.

ثانيا: التكامل

تعتبر الجريمة المنظمة مجموعة من الحلقات المكمّلة لبعضها، ففي جرائم المخدّرات هناك ارتباط وثيق بين حلقات الزرع والتهيئة والنقل والعبور والتوزيع والإستهلاك، وتتكامل هذه الجرائم مع جرائم أخرى وهي الإتجار بالسلاح واستعمال العنف أثناء الشدائد، ويتسم أصحاب الجرائم المنظمة بالنفوذ داخل أوطانهم وقد يكون نفوذًا اجتماعيًا كمساعدة الفقراء والعوائل المعوزة وتدريس الطلبة

---

(46)– **قرايش سامية**، المرجع السابق، ص.27.

(47)– أنظر المادة 2 فقرة "ب" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(48)–**قماش كاتية، قماش ليليا**، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.11.

وفتح مأوى للعجزة والأيتام، أو قد يحظى بنفوذ داخل الدولة الأمر الذي يتيح لجماعات الإجرام المنظم إدارة وتنظيم أدوار الجريمة[49].

ثالثا: التخطيط

تقوم الجريمة المنظمة على وضع الخطط طويلة الأمد، إذ هي لا تعتمد على عمل شخص بذاته بل على عمل جماعي جوهره تقسيم الأدوار بدءًا من الإعداد حتى التنفيذ، وبيان ذلك أنّه يشترك في ارتكابها مجموعة من الأفراد، ويكون لهذه المجموعة عناصر من التخطيط لارتكاب الجريمة مستخدمة في تنفيذها أحدث الوسائل التي تحقق أهدافها، ويعتبر هذا العنصر من أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة[50].

ويُعد التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية كما تتطلب هذه الخاصية لإرتكاب الجرائم قدرًا عاليًا من الذكاء والخبرة، بهدف ضمان إستمرار أنشطتها بعيدًا عن رقابة وملاحظة هيئات تنفيذا للقانون، ويتسم التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة بالدّقة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية في تخطيط مشاريعها الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين كالمحامين ورجال الأعمال والأطباء وغيرهم[51]، وكذا إستعمال أساليب الترهيب والعنف الجسمي أو المعنوي في سبيل تحقيق أغراضها[52].

فالتخطيط هو العامل الأهم في الجريمة والذي يحتاج إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون خبرة دولية ودراية وثقافة جنائية تمكنهم من رسم الخطط الناجحة.

---

(49)– **العشاوي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.212.

(50)– **حسيني وهيبة، سعيدات راضية**، الجريمة المنظمة وأثرها على الإستقرار السياسي والإجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر، 2019، ص.12.

(51)– **بوعناني سميحة**، "الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية"، **مجلة تاريخ العلوم**، المجلد 01، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص.140.

(52)– **عبد الكريم دكاني، شريف بحماوي**، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، **مجلة مدارات سياسية**، العدد 06، المجلد رقم 12، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2018، ص.102.

رابعا: عدد الأعضاء

إشترطت بعض التشريعات عددًا معينًا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنّها منظمة مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الإتحاد الأوروبي والذي إشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة، في حين أنّ هناك بعض من التشريعات لم تضع عددًا معينًا من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنّها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني، واشترطت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرًا لما يقتضيه البناء الهيكلي[53].

ومسالة التنظيم والتخطيط وإستمرارية النشاط الإجرامي المنظم يتطلب جهد كبير وعددًا أكبر وبالرجوع إلى نصوص إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، أكدت هذه الأخيرة عصابة الجريمة المنظمة يجب أن تتكون من ثلاثة أشخاص لتحقيق أعمالها الإجرامية، إلاّ أنّ الرأي الراجح يفضل عدم تحديد أعضاء التنظيم في النصوص القانونية لكونه قد يكون مانعًا من إتساع صفة التنظيم الإجرامي المنظم على مجموعة تتكون من شخصين على الرغم من تحقق بقية الخصائص المطلوبة لهذا فمن الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء[54].

خامسا: سرية العصابات الإجرامية

يُعد مبدأ السرية من أهم مبادئ الجماعة الإجرامية، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها، ومثال ذلك أن نظام المنظمة الإجرامية اليابانية الياكوزا يفرض على العضو

---

[53]– **صهللوا سارة**، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2019، ص.16.

[54]– **حجاج مليكة**، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.35.

الذي يخالف قاموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه، ويلفه في قماش ويقدمه للزعيم طالبًا العفو[55]، وهو الأمر الذي صعب إمكانية إختراقها من قبل أجهزة الوقاية والمكافحة.

وتُعد السرية دستور المنظمة الإجرامية وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتتبعة لتأمين سرية إتصالات المنظمات ممّا لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها[56].

والسرية هي ميزة لعمل المنظمات الإجرامية ويسري على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية بحيث يترتب على مخالفتها إيقاع أقصى العقوبات التي تصل على حد القتل، فالمنظمة الإجرامية المعروفة (Casanostra)، تفرض على أعضائها الإلتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية، وذلك بموجب نظام داخلي صارم يسمى قانون الصمت، وكل عضو يخالفه يعرض نفسه للقتل[57].

سادسا: تحقيق الربح

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة من وراء الأعمال التي تقوم بها إلى الكسب المادي وتحقيق الربح[58]، وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها

---

[55]– **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، ص.115.

[56]– المرجع نفسه، ص.69.

[57]– **حسيني وهيبة، سعيدات راضية**، المرجع السابق، ص.13.

[58]-BEIGZADEN Ebrahim, «Présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé », Archives de politique criminelle, n° 25, 2003/1 p.195.

–تقدر أرباح الجماعات الإجرامية بملايين الدولارات، في اوروبا الشرقية مثلا، يعاد بيع الكيلو غرام الواحد من مادة "الهيروين" بمبلغ سبعة وستون ألف دولار، بمعدل ربح شهري يصل إلى 536 مليون دولار.

- ROUDAUT Mickaël, « Crime organisé : un acteur global », Sécurité Globale, N°05, 2008/3, p.24.

إلاّ أنّها في الواقع غير مشروعة ولا تقبل بالربح الزهيد ولا تتوانا في إستخدام أيّة وسيلة للوصول على هذا الهدف من خلال الفساد والقمار وأعمال الدعارة والمخدرات[59].

وهذا ما توصل موظفو الشرطة الروسية الذين رأو أنّ الجريمة المنظمة تتميز بالخصائص التالية:

- إرتكاب الجريمة بغية تحقيق أرباح دائمة والقدرة على العمل لمدة طويلة وتقسيم واضح للعمل ووجود إمكانيات جيدة للإتصال الداخلي، وسهولة تدبير موارد الجماعة، بالإضافة إلى تنفيذ قواعد السرية والأمن[60]، ولها أهداف أخرى سياسية والأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر ولا توجد إحصائيات مؤكدة ومعظم أنشطت الجريمة المنظمة تهدف إلى ربح غير محدود، فهي تنفذ وتتغلغل في أوساط المجتمع وتهدف إلى إستغلال الضعف الإنساني[61]، وتهدف إلى الربح الوفير في زمن قياسي فتحصد ثروات طائلة في زمن وجيز فتقدر أرباح الإتجار بالمخدرات مثلا بما يتراوح ما بين 200 مليار إلى ترليون دولار في العام الواحد[62].

الفرع الثاني

الخصائص المتعلقة بطبيعة النشاط الإجرامي

تعمل الجماعة الإجرامية بالإشتراك فيما بينها على مستوى العالم، منتهزة فرص التوغل في الإقتصاديات الضعيفة للدول التي تعاني من الازمات السياسية والإقتصادية، وما ساعد هذه الجماعات على إنشاء علاقات فيما بينها في مختلف الدول بهدف ترويج السلع المحظورة بعيدًا عن أجهزة الرقابة.

---

(59)– **بن عمر الحاج عيسى**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص.19.

(60)– **محمد فوزي صالح**، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2009، ص.20.

(61)– **حسيني وهيبة، سعيدات راضية**، المرجع السابق، ص.14.

(62)– **العشاوي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.213.

أولا: الإحتراف

يعمد أعضاء العصابة إلى الفئات المتخصصة بقصد ضمان نوعية ونجاح الفعل الإجرامية أي لكل مجال أهله المعنيون بالقيام به، مع إعفاء القادة بالقيام بمثل هذه الأنشطة[63]، لذلك يُعد الإحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها نظرا لما يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ والتخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للإنكشاف.

هذا وقد يصل إحتراف أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط ما كأن تختص منظمة إجرامية بفرع إجرامي وفقا لإمكانيات وخبرات أعضائها، كما يمكن أن يكون تخصصا مكانيًا أين لا يسمح إلاّ لمنظمة إجرامية معينة بممارسة أنشطتها في ساحة محددة حيث تسيطر عليها دون سواها ولا يسمح لغيرها بممارسة أنشطة إجرامية في هذه المنطقة إلا بموافقتها[64]، حيث نجدها متخصصةً في ارتكاب جرائم المخدرات أو الرقيق، أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، ونجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم، ويجدون انفسهم في قبضة العدالة[65].

ثانيا: الإستمرارية

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الإستمرارية بالنسبة لأعضائها، والملاحظ أن إتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية، على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لإرتكاب جريمة ما ثم تنحل، يترتب عن خاصية إستمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام، إنّ موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة نشاط هذه الأخيرة، فهي قادرة على

---

(63)– **روشو خالد**، "نحو نظرية موضوعية لمواجهة الجريمة المنظمة"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد 03، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.38.

(64)– **ذنياب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.ص.25-26.

(65)– **تراقي أمال، بلقاسم جيدة**، المرجع السابق، ص.16.

التأقلم والتكيف مع كل الظروف المحيطة بها، ويدل هذا على أن عملها يتميز بالإستمرار والديمومة[66].

تعتبر الجريمة المنظمة مستمرة إذا إمتد تحقق عناصرها إلى وقت طويل نسبيا والسلوك الإجرامي للجريمة المنظمة يمتاز بصفة الإستمرار[67]، ومثال ذلك إغتيال "ويلي موريثا" أحد أكبر زعماء المافيا على رجالها خوفًا من إفشاء أسرارها وذلك بعد تدهورت صحته الجسمانية والعقلية نتيجة إصابته بمرض الزهايمر[68].

كذلك إغتيال بابلو إسكوبار 1993 الأب الروحي لكارتل مادلين بكولومبيا بعد خروجه من السجن سنة 1992، وقيامه باغتيالات واسعة وذلك بعد وشاية بكارتل كالي، علمًا أن هناك آراء تقول أن الوشاية كانت من الكارتل الذي ينتمي إليه بعد ما أصبح مطلوبًا من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ضحى الكارتل بزعيمه الأوحد لتستمر أنشطته الإجرامية في تسويق سمومه البيضاء فيها، وإختار أبًا روحيًا آخر[69]، وتستمد صفة الإستمرارية وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن، وتتطلب من الجاني نشاطًا متجددًا للمحافظة عليها فلا تنتهي حالة الإستمرار إلاّ بحل التنظيم[70].

ثالثا: إستخدام العنف

تقوم التنظيمات الإجرامية بإستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه، وتصل درجة العنف في أغلب الأحيان إلى القتل أو خطف الأشخاص، وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو إتجاه أعضاء التنظيم الذين يخافون الأوامر سواءًا بإبلاغ السلطات العامة

---

(66)– **حجاج مليكة**، المرجع السابق، ص.34.

(67)– **بن عمر الحاج عيسى**، المرجع السابق، ص.19.

(68)– **سليمان (أحمد، إبراهيم، مصطفى)**، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص.28.

(69)– **ذنياب آسية**، المرجع السابق، ص.28.

(70)– **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، ص.71.

أو الحصول على منفعة شخصية، على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى، والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة.

ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل إلى ذويهم وممتلكاتهم، كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[71].

وتعتمد غالبا على إفساد الموظفين العموميين للمحافظة على بقائها، وسيطرتها لزيادة أرباحها وتستعين في هذا الفساد بالرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وغيرها من وسائل للتأثير على رجال الشرطة، ومفاوضي الحكومة والقضاة ورجال الأعمال، وأعضاء المجالس البلدية ورجال التشريع، وكان الفقيه شامبلز (Chamblis) في كتابه على الفساد في واشنطن ناقش العلاقة بين الفساد والجريمة، والنظام الاقتصادي والسياسي من حيث الربح والسيطرة عندما أكد أن النقود هي الوقود في الآونة الراهنة وأن المفوضين العموميين هم المكاسب التي تحافظ على إستمرار وتشغيل هذه الآلة وأولئك الذين أتو بالنقود مهما كان مصدرها هم في وضع يمكنهم من جعل الآلة تجري على الطريق الذي يحددونه واللذين ينتجون النقود من الجريمة هم الأشخاص الذين يحتمل إلى حد كبير أن يتحكموا في الآلة[72].

وبمقدار ليونة ومرونة عصابات الجريمة التعامل مع أصحاب القرار ومسيري مصالحها تتجه إلى إستعمال العنف من جهة ضد أشخاص لا ينتمون إليها بهدف منعهم من القيام بعرقلة نشاطاتها أو بهدف سلبهم ممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تستخدم العنف ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكمها[73].

---

[71]– **صهللو سارة**، المرجع السابق، ص.16.

[72]– **حجاج مليكة**، المرجع السابق، ص.34.

[73]– **محمد الصباح السعيد**، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013، ص.119.

رابعا: الطابع عبر الوطني

تزايد نوع وعدد الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة مع اتساع نطاق حرية الأشخاص ونقل الأموال وحرية التجارة وثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصال، إذ أصبحت هذه الأنشطة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداها إلى أقاليم عدة دول، وعلى سبيل المثال يستلزم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين، وجود شبكات تتعدى الحدود الوطنية[74].

وقد ورد الطابع عبر الوطني في المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنص في فقرتها الثانية على أنّه يعتبر الجرم ذا طابع دولي إذا أرتكب في أكثر من دولة واحدة، أو أرتكب في دولة واحدة وله جانبا كبيرا من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه قد تم في دولة أخرى، أو إذا كانت قد أرتكبت في دولة واحدة من طرف جماعة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو أن الجرم أحدث آثارًا في دولة أخرى، وهو ما يعني أن الإتفاقية في تحديدها لمفهوم الجرائم عبر الوطنية قد أخذت بمعيار واسع يتمثّل في بسط صفة عبر الوطنية على أن من الجرائم ذات الأثر المتعدي لحدود الدولة الواحدة بأي طريقة كانت، ولعل الإتفاقية في تبنيها لهذا التوسيع كان يهدف للحد من خطورتها المتزايدة بتوسيع طرق المكافحة[75].

خامسا: مرونة العصابة الإجرامية وتطورها

المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح متعددة، وتغير سياستها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وأنه وبفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخوات هياكلها، فإنها تستطيع الإستجابة السريعة لتحديات السلطات القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الدولي والوطني،

---

[74]– **قريش سامية**، المرجع السابق، ص.31.

[75]– المرجع نفسه، ص.32.

وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة.

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية واستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالفات الإستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها ومن صعوبة ملاحقتها[76].

سادسا: التوغل في الاقتصاد المشروع

تتنوع أنشطة الجماعات الإجرامية وتقوم على نطاق واسع إلى إمداد هذه الأنشطة إلى الاقتصاد المشروع، والأصل هو ان نشاطاتها الرئيسية غير مشروعة كالإتجار بالبشر.

غير أن رسكلة عائدات هذه الجرائم عادة ما يكون في شكل مشاريع إستثمارية مشروعة مثل شركات التصدير والإستيراد وشركات التأمين، كما تستثمر هذه العائدات الإجرامية في شكل مشاريع عقارية.

وعادة ما تستغل الجريمة المنظمة المراحل الإنتقالية للدول للتوغل في أنظمتها الاقتصادية المشجعة للإستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية وينتج عن ذلك صعوبة التمييز بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، كما تملك هذه الجماعات إمكانيات وقدرات مالية تسمح لها بشراء جزء من الاقتصاد المخصص في ظل غياب الرقابة، تسمح بالتيقن من مصادر هذه الأموال خاصة في ظل غياب هيئات الضبط المتخصصة، حيث يوفر غياب هذا النوع من الهيئات مناخًا مناسبا لجماعات الجريمة المنظمة للتوغل في الاقتصاد المشروع[77].

---

[76]– **بن دلالي إبراهيم**، الجريمة المنظمة، دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2008 إلى 2018، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص.13.

[77]– **قريش سامية**، المرجع السابق، ص.32.

وهكذا تستحوذ هذه الجماعات على قطاعات هامة من الإقتصاد الوطني، وعن طريق هذه الهيمنة الإقتصادية يمكن لتلك الجماعات أن تسيطر على العملية السياسية وتحمي نفسها من المتابعة الجنائية، وكل هذه المخاطر تعود على أمن و استقرار الدول ، وعلى سلامة البشرية ومختلف الحقوق والحريات للإنسان، وان مخاطر الجرية المنظمة تتجاوز الحدود وتهدد العلاقات الدولية، الا أنه على المجتمع الدولي السعي لمكافحة مثل هذه المخاطر.

الفصل الثاني

تأثير مجالات الجريمة المنظمة

على السلم والأمن الدوليين

تمثل الجريمة المنظمة خطرا على المستوى الدولي والوطني إذ تشكل تهديدًا على سيادة الدول وإستقرارها الأمني، وتقوم عصابات الجريمة المنظمة باختراق أراضي الدول عن طريق أنشطتها غير المشروعة وإختراق أجهزتها القانونية والإدارية إما باعتبار هذه الدول ممرًا لأنشطتها أو هدفا رئيسا لها، إذ لا تقتصر نشاطات الجريمة المنظمة على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، فنطاقها واسع وغير محدود، وهذا باعتبارها ظاهرة متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول فهذه الأنشطة إجرامية وتمارس من جماعات إجرامية كبيرة أو صغيرة وقد تمارس في حدود الوطن أو على مستوى العالم، ويمكن تبيان أهم هذه الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة ونذكر على سبيل المثال : جرائم المخدرات والأسلحة، وجرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وجرائم الفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

ولكن في السنوات الأخيرة وما شهده العالم من تغيرات كثيرة في المجالات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة ممّا أدّى إلى تلاشي حدود معظم الدول (كالإتحاد الأوربي) الذي سهل تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، وكل ذلك أدى إلى تطور وانتشار الجريمة المنظمة لتصبح خطرا يهدد السّلم والأمن على المستويين الوطني والدولي وصدر عنها أعمال أدت إلى ضعف مؤسسات الدول الحساسة لا سيّما النامية كالدول العربية.

وعليه سنقوم بدراسة أهم مجالات الجريمة المنظمة ومدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين في هذا الفصل الذي تناولنا فيه دراسة تأثير النشاطات الرئيسية للجريمة المنظمة(**المبحث الأول**)، وكذا تأثير النشاطات المساعدة للجريمة المنظمة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تأثير النشاطات الرئيسية للجريمة المنظمة

تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية عديدة وغير محدودة وهذا بمجرد توفير بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية، فتقتل وترعب وتدمر في خدمة المشروع الإجرامي، حتى أنّها قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها.

تظهر فعالية الجرائم المنظمة في العديد من النشاطات التي تنهك النظام العام الدولي والتي تخدش الضمير الإنساني نظرًا لتطورها واستخداماتها المشينة في حق الإنسانية جمعاء ومن الجرائم المستعصية التعريف، وهذا لخصوصياتها وطبيعة المواقف السياسة المتباينة حولها، جرائم المخدرات والأسلحة والمتعلقة بالبشر والتكنولوجيا الحديثة نظرا لخصوصية الروابط فيما بينها.

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة الجرائم المتعلقة بالمخدرات و السلع والأسلحة غير المشروعة **(المطلب الأول)**، والجرائم المتعلقة بالبشر وبالتكنولوجيا الحديثة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالمخدرات والسلع والأسلحة غير المشروعة

تعتبر آفة المخدرات والإتجار غير المشروع بالأسلحة مصدر مقلق بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم، فتعتبر جريمة المخدرات من نشاطات الجريمة المنظمة وتُعد من بين الجرائم الأكثر خطورة نظرًا لآثارها المدمّرة وكذا اتساع نطاقها، كما زادت أيضًا جرائم الإتجار غير المشروع بالأسلحة فأصبحت ترسانات الأسلحة بأكملها في متناول المؤسسات الإجرامية لكثرة النزاعات المسلحة وانتشار العنف العرقي الدائر حاليًا في مناطق كثيرة من العالم، وعليه سندرس في هذا المطلب بعض هذه الأنشطة والمتمثلة في الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية **(الفرع الأول)** والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين الظواهر التي انتشرت في الآونة الأخيرة في جل المجتمعات، وقد نتج عنها عدّة آثار سلبية على الفرد والمجتمع ككل، ولم تقتصر عملية نقل المخدرات على البر والجو فقط، بل امتدّت كذلك إلى البحار عن طريق السفن وأصبحت البحار تستعمل لنقل المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أصبحت الموانئ والمطارات مكانًا لتهريب المخدرات عبر الحدود الدولية، فيتم اللجوء للنقل البحري لإيصال المخدرات من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة خصوصًا أن وسيلة النقل هذه لا تخضع لنفس قيود النقل البري أو الجوي وتمنح للمهربين إمكانية الهروب من الرقابة الأمنية والجمركية[78].

أقرت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[79]، والمادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994[80]، أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل إنتاج الزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد معنى هذا المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وتسريب الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع.

وأصبحت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية كبيرة في عالمنا اليوم إذ تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي كله، إذ كانت في السابق لا تهم سوى عدد محدود من

---

[78]–**عمراوي السعيد**، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2017، ص.11.

[79]– المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 95–41، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج.ر.ج.ج .د.ش، عدد 07 الصادر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

[80]– المادة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

الدول التي تعاني منها، وتتضح الطبيعة الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها وإنتاجها في العديد من دول العالم[81].

أولا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير أغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من الإدمان والتعود عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع صحيًا ونفسيًا وإجتماعيًا[82]، كما عرفت المخدرات بأنّها: "**مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو صنعها، إلاّ لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلاّ بواسطة من يرخص له بذلك**"[83].

أما المادة 02 من قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

تعرف المخدر بأنّه: "**كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصناعتها المعدلة بموجب بروتكول 1972**"، أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة كانت اصطناعية أم طبيعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 [84]،

---

[81]-**سمير عبد الغني**، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.13.

[82]-**مليكة شريط**، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص قانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص.02.

[83]-**تراقي أمال، بلقاسم جيدة**، المرجع السابق، ص.22.

[84]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 معدل ومتمم، المرجع السابق.

وقيل في تعريف أخر بأن المخدر "**مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارًا بدنيًا أو ذهنيًا أو نفسيًا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق أخر**"[85].

والمشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقًا للمواد المخدرة، إذ نلاحظ أن المشرع في القانون 04-18 والمادة الثالثة منه، نص على أنه: "**ترتب جميع نباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربع جداول تبعًا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها**"، والإدمان حسب تعريف منظمة الصحة العالمية: "**هو حالة التخدير المؤقت أو المزمن التي تنشأ عن تكرار تعاطي مادة مخدرة طبيعية أو تخلقيه التي تنتج عنها الهلوسة أو التخيلات**".

وما تجدر الإشارة إليه أن الاتجاه الطبي الغالب في العالم اليوم، إقترح وجوب إدخال تصنيفات للمخدرات وجعل العقاب يختلف باختلاف خطورة المخدر[86]، وبالتالي إعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيًا واحدا في إطار الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وبحث فيه عن طريقة مسبقة للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين جراء الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة[87].

ثانيا: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات

تعددت الأسباب الدافعة بالشخص إلى الإدمان مما يسبب أضرار جسيمة في جسم وعقل المدمن وكذا أضرار للمجتمع ككل، وتوصل غالبية الأطباء في بحوثهم حول معالجة المدمنين أن السبب الحقيقي للإدمان هو وجود نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص تهيأ له الميل إلى تعاطي المخدرات، فأكثر المدمنين عليها ليسوا في حالة سليمة من الوجهة العقلية فهم على شيء من النقص

---

[85]–**قراوي بختة**، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص.11.

[86]– المرجع نفسه، ص.ص.11-12.

[87]– مجلس الأمن، النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون سلام وأمن الدوليين، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org، وتم الإطلاع عليه يوم: 2021/05/24، على الساعة 16:00.

العقلي والتأخر في تنمية المحرك النفسي للإنسان، كما يوجد اعتبارات نفسية أخرى فالإنسان يسعى إلى التخلص من ألم الحياة وينشد الراحة والسعادة فهذه الأخيرة تربط بالسكر والتخدير المتسببة عن تناول المخدر، وبذلك يكون المخدر سبب السعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات، وهناك من يرث بعض الصفات الخلقية لوالديه بل قد تنتقل من جد بعيد من أجداده لبيان أثر الوراثة في التكوين العضوي[88].

وأظهرت نتائج دراسة ميدانية على عينة من المدنيين في أنحاء العالم أن غالبيتهم من الشباب الذين تقع أعمارهم بين 20 إلى 35 سنة، وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة في دراسة أجرتها، بيّنت ملاحظات المراقبين لمتعاطي المخدرات ومروجيها في الوطن العربي والدول الأخرى بأن أكثريتهم من فئة الطلبة، وهذا ما يشير بأن المتعلمين يتعاطون المخدرات أكثر من غير المتعلمين ويؤدي هذا إلى المساس بأمن واستقرار المجتمعات.

كما يتضح أن المخدرات ترتبط بالبطالة، ويمكن أن يفسر تأثير البطالة في تعاطي المخدرات ومنها الفراغ وما يرافقه من كبت واكتئاب ويأس أحيانا، ومحاولة المتعطلين عن العمل في ظل ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية القاهرة، ويمكن القول أن المخدرات ترتبط بالبطالة ولا ترتبط بالفقر من ناحية السبب، لكنها ترتبط بهما من ناحية النتيجة ويلعب الإهمال من قبل الأولياء على الشباب ولهذا فإنهم يعمدون إلى استبدال أسرهم برفقائهم[89].

ثالثا: آثار جريمة المخدرات على السلم والأمن الدوليين

لجريمة المخدرات نصيب في التأثير على المستوى الاقتصادي، فنجاح تسرب أموال المخدرات بعدما أن تم غسلها إلى الاقتصاد الوطني يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار، وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع، كما أن نجاح خروج أموال المخدرات بعد غسلها من الاقتصاد الوطني للدول يؤدي

---

[88]–**قراوي بختة**، المرجع السابق، ص.ص، 17–19.

[89]–**محمد فوزي صالح**، المرجع السابق، ص.ص. 151–152.

إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي، ممّا يهدد احتياطات الدول لدى البنك المركزي من العملات المدخرة، كما تؤدي أموال المخدرات إلى حدوث خلل وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يؤدي إلى عدم وجود استقرار اجتماعي وصراع طبقي [90]، تسرب أموال المخدرات يؤدي بالحكومات إلى فرض ضرائب أو زيادة معدلات الضرائب من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة وإحتياطات الاستثمار الوطني، وبالتالي يؤدي إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية عن طريق التهرب من دفع الضرائب، وينعكس سلبًا على موارد الدول ويعتبر تغلغل أموال المخدرات في الاقتصاد العالمي يؤدي إلى إنهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم[91].

تهدد هذه الأموال القذرة الشفافية الدولية في أسواق المال وتخلق مناخا سيء السمعة، بحيث يمكن لأموال المخدرات أن تعيد توزيع الدخل إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد مما ينعكس سلبًا على كبار رجال الأعمال والمستثمرين، وكما كانت لجريمة المخدرات أعراض على الجانب الاجتماعي، حيث أبرزت وجود مشاكل وأفات كان لها دور في زيادة الأوضاع تأزما وخاصة في الدول الفقيرة ولم تسلم حتى الدول المتقدمة.

تؤدي جريمة المخدرات إلى إنعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع كتقديم الرشاوي التي تؤدي إلى تدمير المجتمعات أخلاقيا، حيث تعطى لرجال الأمن والسياسة لكي يغضّوا أبصارهم عن أنشطة جماعات الإجرام غير المشروعة، كما هو حاصل في روسيا ودول أوروبا الشرقية وإيطاليا وبعض الدول الإفريقية وتساهم في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب.

أثبتت الدراسات أن أموال المخدرات تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية إذ توجد علاقة بين جريمة الإتجار بالمخدرات وحركات الإرهاب والتطرق والعنف، مما يساعد في زعزعة استقرار المجتمعات النامية، حيث أصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى عدم الاستقرار.

---

[90]–**نسرين عبد الحميد نبيه**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.87.

[91]– المرجع نفسه، ص.81.

ويتم السيطرة على الساحة الديموقراطية في المجتمع من خلال أصحاب الأموال الغير مشروعة الذين يصلون إلى صفوف البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة الذي يساعدهم في مزاولة أنشطتهم الإجرامية والاستفادة بما ينتج عنها من ثمار مالية[92]، ويشكل الإتجار بالمخدرات تهديدًا رئيسيًا على الأمن الدولي وفقًا لقرارات مجلس الأمن وتشابك بصورة متزايدة مع أشكال أخرى كما هو الحال في غرب إفريقيا[93].

الفرع الثاني

الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات

إزداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب المتزايدة والمواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون، وفي ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد والجماعات إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية من توفير الحماية اللازمة لهم.

هذا ما يساعد على اِنتشار صناعة وبيع الأسلحة بطرق غير مشروعة، إضافة إلى زيادة الدول التي تقوم بتصنيع الأسلحة وتكديس كميات كبيرة من هذه الأسلحة ناهيك عن تفكك الإتحاد السوفياتي واِتجاه بعض الدول التي اِنفصلت عنه إلى بيع الأسلحة الموجودة عندها، وذلك بسبب ضعف الوضع الاقتصادي، وازدادت خطورة الإتجار بالأسلحة خصوصًا أنها شملت الأسلحة النووية والقنابل، وبالتالي فإن هذه القنابل قد تقع بأيدي العصابات المنظمة فتكون عرضةً للإتجار بها وبيعها لأي كان من أجل تحقيق الربح، وما يؤكد ما سبق فإن الشرطة الإيطالية أعلنت عام 1998 عن إكتشاف عصابة مكونة من 15 شخص من المافيا الإيطالية تقوم بتهريب الأسلحة النووية بقصد بيعها.

---

[92]–**محمد فوزي صالح**، المرجع السابق، ص.ص. 154–155.

[93]– تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلم والأمن والاستقرار في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني يناير2012 موجهة من الأمن العام إلى رئيس مجلس الأمن (5/2012/42) متوفر على الرابط الإلكتروني: https://undocs.org، وتم الإطلاع عليه يوم: 2021/05/14، على الساعة21.05.

وقد أعلن وزير الداخلية الألماني في عام 1994 عن ضبط كميات مهربة من مادة البلونونيوم واليورانيوم اللتين تستخدمان لصنع القنبلة الذرية، والتي إن وقعت في أيدي التنظيمات الإرهابية ستكون عرضة للإتجار بها وستحدث دمار شامل، من هنا ندرك خطورة الإتجار بالأسلحة والتي تقترب خطورتها من خطورة الإتجار بالمخدرات والتي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية من أجل تمويل نشاطاتها من خلال شراء الأسلحة اللازمة لممارسة نشاطها أو الإتجار بالأسلحة لتحقيق الربح المادي وبالتالي تهدد أمن واستقرار المجتمع المحلي والدولي وتنعكس أثارها على الأمن والسّلم الدوليين[94].

أولا: تعريف الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات

عرف بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادته الثالثة فقرة أ على أنّه: "**أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا أخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة، ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقًا للقانون الداخلي، غير أنّه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899**"[95]، كما عرف هذا البروتوكول الإتجار غير المشروع بالأسلحة على أنّه: "**إستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول**

---

[94]–**جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص.ص. 63-64.

[95]– المادة 3 فقرة أ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي 2001، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 الصادر بتاريخ 19 جوان 2004.

الأطراف المعينة لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول"[96].

ثانيا: أسباب الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات

- إزدياد الطلب على الأسلحة نتيجة الحروب الداخلية المتزايدة والمواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون.
- ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي مما أثر على أمن الدول.
- عدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليًا والتي تحكم بيع السلاح.
- كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم.
- نشاط الجماعات الإجرامية في تهريب الأسلحة وإحتمال الإستيلاء عليها طرف الجماعات الإرهابية[97].
- إنتشار العنف العرقي في مناطق عديدة في العالم.
- ضعف الرقابة على بيع الأسلحة بالسوق السوداء إضافة إلى زيادة الدول التي تصنع الأسلحة وتكدس كميات كبيرة منها.
- عدم إتخاذ التدابير الضرورية بغرض مصادرتها ومنعها من الوقوع في أيدي الأشخاص الغير مصرح لهم بذلك وضبطها وتدميرها وهذا يهدد السّلم والأمن الدوليين.
- ويرى أن الوفرة الحالية في الأسلحة النارية في المنطقة العربية يعود إلى سقوط نظام القذافي في ليبيا واشتعال فتيل النزاعات في المنطقة.
- المتغيرات الحربية الجديدة وعدم الإستقرار السياسي منها الكتلة الشرقية.
- ظهور حركات تحررية وأخرى انفصالية أو توسيعية.

---

[96]– المادة 3 فقرة هـ، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

[97]–**صهللوا سارة**، المرجع السابق، ص.24.

- الظروف الإقتصادية الصعبة نتيجة التضخم وضعف المرتبات للجنود والضباط الذين يقومون ببيع السلاح لعصابات الجريمة المنظمة.
- سرقة مخازن السلاح بالوحدات العسكرية المتمركزة في المناطق النائية إما بالهجوم المسلح أو بتواطؤ أفراد تلك الوحدات[98].

ثالثا: الآثار السلبية جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات

إن تفشي الإتجار غير المشروع للأسلحة والمتفجرات يؤدي إلى خلق صراعات وطبقات لا سيما الثراء السريع والوصول إلى المناصب وغيرها للمتدخلين في أعمال الجريمة المنظمة وأنشطتها خاصة تجارة الأسلحة.

حيث يؤدي إلى البحث عن مصادر الكسب والغنى وبالتالي الإنخراط في المنظمات الإجرامية التي توفر لهم الدخل المادي، المكانة، والعلاقات والتي تزيد من مكانتهم الإجتماعية الشيء الذي يؤدي إلى إختلال في معايير أخلاقية وإجتماعية، وتترك هذه الجريمة أثار سلبية على الفرد بالشعور بالخوف وعدم الإطمئنان نتيجة لطرق ووسائل تنفيذ الأعمال الإجرامية المختلفة كالقتل والعنف والتهديد[99].

وشكلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة، وذلك بالسيطرة على مناطق لا تستطيع قوات الحكومية بالدخول إليها وجنّدت الشباب حتى الأطفال ضمن أنشطة تهريب الأسلحة والإتجار بها.

---

[98]-**ناجي محمد هلال**، "الأبعاد الاجتماعية للجريمة المنظمة"، "دراسة حالة لعصابات الياكوزا اليابانية كنموذج لتنظيمات الجريمة المنظمة"، **مجلة الفكر الشرطي**، مجلد الحادي عشر، العدد 42، ، 2002، ص.ص.192-194.

[99]- **بلواضح الطيب**، "الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة "، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد02، العدد02، جامعة تامنغاست، 2013، ص،66.

كما أن اِنتشار الأسلحة وتوفرها بطرق غير مشروعة أدّى إلى تغذي جرائم العنف والسطو المسلح والثأر في المجتمع[100]، وأدت الإضطرابات والحروب الأهلية وضعف السلطة الحكومية في العديد من الدول خاصة النامية في أمريكا اللاتينية وجنوب غرب أسيا، وكذا دول الشرق الأوسط إلى إنتشار العديد من الجماعات السياسية المتصارعة على السلطة التي إستخدمت المخدرات لتمويل عمليات شراء الأسلح[101]، وحفزت هذه الأوضاع عصابات الجريمة المنظمة التي لا تتوانى عن استغلال أية فرصة متاحة لتحقيق الربح وبأية وسيلة على أن تتقدم بعروضها لتزويد الجماعات المتناحرة بما تطلبه من أسلحة ومعدات حربية، فمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) أصدرت عدة تقارير وبيانات تشير إلى أن عصابات الإجرام المنظم لها صلات وطيدة وأكيدة بهذه الحركات، ومن ثم فقد أصبحت ضليعة في تجارة الأسلحة والمتفجرات وغيرها من أسلحة الدمار التي مسعاها الأول الأرباح الطائلة.

كما كشفت بعض التقارير عن قيام بعض عصابات الياكوزا اليابانية، بتهريب الأسلحة من الولايات المتحدة إلى اليابان وبعض مناطق جنوب شرق آسيا وبيّنت أيضًا قيام بعض عصابات المافيا الروسية بتهريب الأسلحة ومواد ذرية مشعة[102].

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالبشر وبالتكنولوجيا الحديثة

تشكل الجرائم المتعلقة بالبشر وبالتكنولوجيا أحد أهم الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرًا لما تحققه من أرباح، فالإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن يكون محلاً للتجارة وخلافًا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الإتجار

---

(100)–**عكروم عادل**، "الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق المواجهة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 01، جامعة البليدة 2، 2012، ص.134.

(101)–**راشد سعيد الشحي**، المرجع السابق، ص.134.

(102)–**ناجي محمد هلال**، المرجع السابق، ص.193.

غير المشروع الذي ينصب على الإنسان، حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا سوآءًا تجارة الأشخاص أو إستغلالهم أو تهريبهم والإتجار بأعضائهم.

وشهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الإضطرابات وللإستقرار، ممّا شكل من هذه الفئة موردًا متجددًا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء إستغلالهم، سواءًا عن طريق تجنيدهم ونقلهم قصرًا أو الإسترقاق أو نزع الأعضاء، وهذا وفقًا لتقديرات منظمة العمل الدولي فإن هناك نحو مليوني شخص يتم الإتجار بهم عبر الحدود.

مع إنتشار ثورة المعلوماتية التي أفضت بسقوط الحواجز بين البشر وإلى إختزال المسافات، تزامن هذا مع تحذيرات التي يطلقها خبراء أمن الشبكات والمعلومات من تهديدات سوف تفرض حربًا إفتراضية ما يسمى بالإرهاب الرقمي، لا سيما وإن إجمالي ما ينفق على مكافحة القرصنة سنويا وصل ل 100 مليار دولار، وهذا النمط من الجرائم المستحدثة التي رافقت التطور التكنولوجي الحديث ممّا صعب من إستعراض الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجريمة، وواكبت هذا التقدم التقني تقدمًا مناظرًا له وإن كان يفوقه في العقلية البشرية الإجرامية بأغراضها المختلفة مما أفرز نوعا جديدًا من الإجرام يطلق عليه الإجرام المعلوماتي، وعليه سندرس في هذا المطلب الجرائم المتعلقة بالبشر **(الفرع الأول)**، والجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بالبشر

إن جريمة الإتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جدا، فهي تربط بشكل وثيق بالعبودية والرّق، ومع نهاية القرن العشرين رصدت هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في موضوع حقوق الإنسان ممارسات مهينة أصطلح على تسميتها "العبودية المعاصرة"، ويعتبر الإتجار بالبشر أحدهم أشكال العبودية في الوقت الحاضر.

هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم، وجاءت المادة 03 فقرة (أ) من بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 بتعريف الإتجار بالأشخاص بأنه: "**تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال حالة إستضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لغرض الإستغلال، ويشمل إستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الأخرين أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو الخدمة قسرًا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء**[103]، يتبع أعضاء الجريمة هذا النوع من الإجرام نظرا للأرباح الطائلة التي تجنيها من هؤلاء، وقد تفوق أرباحهم من أرباح التي قد تصلهم من المتاجرة بالمخدرات.

وفي هذا السياق جرمت العديد من التشريعات من بينهم التشريع الجزائري الإتجار بالبشر، واعتبرته فعلاً مخالفًا للقوانين لما يلحق من هذا الفعل من جرائم أخرى كإستغلال هؤلاء الفئات إما جنسيا أو في التسول أو الإسترقاق أو نزع الأعضاء[104].

من بين الأحكام التي تضمنها هذا البروتكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالبشر إلزام الدول الأطراف بسن تشريعات تجرم أفعال الإتجار أو الشروع في الإتجار في الأشخاص رجالاً ونساءًا أو أطفالًا بالإضافة إلى تنظيم أو توجيه أشخاص لإرتكاب الجرائم السالفة مع وضع تدابير

---

[103]– المادة 03 فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالاشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[104]–**خذيري عفاف**، المرجع السابق، ص.80.

من طرف الدول الأعضاء تهدف إلى إيجاد سياسات واستراتيجيات أو برامج لمنع الإتجار بالبشر[105].

أولا: الإتجار بالأشخاص وإستغلالهم

تعد ظاهرة الإتجار بالأشخاص من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القديم إذ تعتبر من الجرائم التي تمس بالكرامة الإنسان الحاطة من قدره، حيث تنشط الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال من خلال شبكات منظمة عبر عدة دول مستغلة في ذلك ضعف بعض الفئات الاجتماعية وفقرها[106]، وقد نشطت هذه الجماعات الإجرامية مؤخرًا في ممارسة مثل هذا النشاط لما يحققه من أرباح، ومن أهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة نجد جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية وتتخذ صورا مختلفة ومن أهمها:

الإتجار بالنساء والأطفال لإستغلال النساء بصفة رئيسية بالدعارة، وإسغلال الأطفال للتبني واستخدامهم لممارسة بعض النشاطات الإجرامية كنقل الأسلحة، ومن خلال إنتشار إرتكابها في فرنسا من قبل منظمات إجرامية يطلق عليها (جمعيات الأشرار المحلية) والتي يمتد عملها إلى دول أخرى[107].

وتعتبر هذه السوق سلعة تتعدى الحدود الإقليمية حيث توجد دول عارضة هي في العادة دول فقيرة إقتصاديا تعاني من مشكلة إجتماعية وإقتصادية ناتجة عن المشكلة الأم المتمثلة في الفقر، وتوجد دول طالبة لكون في غالب الأحيان الدول الغنية إقتصاديا والتي تعاني من التخلف الأخلاقي، وتعتبر أرضًا صالحة لجلب هؤلاء الضحايا[108].

---

[105]–**عمر فراحتية، مصطفى بن جلول،** "دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،** المجلد 03، العدد 02، 2020، ص،21.

[106]–**تراقي أمال، بلقاسم جيدة،** المرجع السابق،ص،27.

[107]–**جهاد محمد البريزات،** المرجع السابق،ص،61.

[108]–**قارة وليد،** المرجع السابق، ص،288.

- جريمة المتاجرة بالأعراض تبدلت تسميتها على نطاق دولي عدة مرات، فقد كانت تسمى المتاجرة بالنساء البيض، لأن عدد من النساء الأوروبيات وخاصة الفرنسيات كنّ يُرسلن إلى بعض الدول الإفريقية والشرق الأوسط في القرن التاسع عشر للمتاجرة بأعراضهن، ثم إنقلبت إلى (المتاجرة بالنساء)، لأن الملونات دخلن الصفقات ثم أضيف إليها الأطفال وانتهى المطاف إلى مد التجارة على بغاء الرجال الشاذين، فأصبحت التسمية اليوم (الإتجار بالبشر)، كما يتم تجنيد الأشخاص واستخدامهم بغرض الإستغلال بصفة غير مشروعة، حيث يكونون خاضعين للجاني وينفذون ما يطلبه منهم، ويحصل الجاني على منافع مادية إلاّ أنه في نهاية الأمر يقوم بخداعهم والإحتيال عليهم، والجريمة الأكثر رواجا هي شراء الأطفال وإستغلالهم جنسيا، وإنتاج الصور الخليعة بهدف تشجيع السياحة الجنسية واقتسام الأرباح بين أعضاء العصابات، حيث يستغل الأطفال ما بين 8و15 عشر سنة في 6000 منزل ليلي بطرق إحتيالية، كما يجري إستغلال الأطفال للعمل في ترويج المخدرات أو إنتاجها أو نقلها[109].

ثانيا: الإتجار بالأعضاء البشرية

بين الحاجة للشفاء والتخفيف من الآلام وحاجة الأخرين للحصول على مال مقابل الإستغناء عن جزء حيوي من جسمه، برزت ما يسمى بظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية التي لاقت رواجًا كبيرًا في الآونة الأخيرة وظهر ما يسمى بالسوق السوداء لشراء هذه الأعضاء، من خلال وسطاء وتقدم ألاف الناس ممن يرغبون ببيع أعضاء أجسامهم كما رافق ذلك عمليات خطف خاصة تهدف إلى إقتطاع جزء من جسم المخطوف لبيعه لشخص يحتاج هذا العضو ليبقى على قيد الحياة، فقد إعترفت الحكومة المكسيكية مؤخرا أن هالك أطفال تم بيعهم لاستئصال بعض أعضائهم بهدف الكسب المادي، ويوجد شركات تمثل هذا الإتجار دون مخالفة قوانين بلادها.

فالعضو البشري هو ذلك الجزء المحدد في جسم الإنسان الذي يقوم بأداء وظائف محددة كالقلب والكلي.

---

[109]–**العشاوي عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.ص.231–232.

ويوجد أساليب للإتجار بالأعضاء البشرية بتهديد وهو إحدى الوسائل المستخدمة لضغط على إرادة المجني للإنصياع لأوامر الجاني، والخطف هو كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصًا وهرب به إلى إحدى الجهات، فضحايا الخطف من المحتمل أن يصبحوا سلعة للبيع أو الشراء وقد تباع أعضائهم البشرية[110].

وهناك عدة أسباب ساعدت في إنتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية فمنها:

- إنتشار الفقر وسوء الظروف الاقتصادية التي تعاني منها البلدان النامية الفقيرة التي تجبر المحتاجين إلى بيع أعضائهم بغية حياة أفضل.
- في الحروب والكوارث الطبيعية يتم نقل الأعضاء البشرية من الجثث للمتوفين.
- زيادة الطلب على الأعضاء البشرية وهذا نظرًا لندرة الأعضاء البشرية وخاصة في الدول المتقدمة عالميا والغنية، مما أدّى إلى ظهور هذه الصورة من التجارة غير المشروعة للأعضاء البشرية.
- إنتشار فكرة التجارة والعولمة وما صاحبه في تغيير فكر الإنسان وتبنيه لفكرة التجارة وتحقيق الربح من أي شيء يمكن إستغلاله ما أدى إلى ظهور هذه التجارة.
- زيادة الدراسات والتجارب العلمية التي تحتاج في بعض الأحيان إجراء تجارب على متطوعين وهو الأمر يجعل القادمين على هذه التجارب في حاجة إلى الأعضاء البشرية لإستكمال أبحاثهم العلمية.
- شبكة المعلومات الدولية (الأنترنيت) التي شهدت سوقًا سوداء لعصابات مافيا الأعضاء.
- التحايل على القانون حيث يقوم بعض من المرضى الأثرياء الذين يحتاجون إلى نقل أعضاء بالسفر إلى الخارج للحصول على أعضاء فقراء في دول أخرى، وهو ما يعرف "بسياحة زراعة الأعضاء"[111].

---

[110]–**فاطمة صالح الشمالي**، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص.ص.19–39.

[111]–**طهراوي حسان**، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص.ص. 23–24.

ثالثا: تهريب المهاجرين (الهجرة غير شرعية)

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود السياسية للدول والتي أصبحت من أهم القضايا الشائكة التي إتخذت إهتمامًا كبيرًا من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة نظرًا لآثارها السلبية المتزايدة والتي تهدد أمن وإستقرار الدول ومن بينها الجزائر، فقد عرّف الفقه "**الهجرة غير الشرعية هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أي دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك، دون التقيد والإعتداد لضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال التنقل الأفراد**".

ومن منظور القانون عرّفت المنظمة الدولية للعمل (OIT) بأنّ الهجرة السرية: "**هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها اللإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس المهاجرين غير الشرعيين كلا من:**

- **الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة عن الرقابة المفروضة**
- **الأشخاص اللذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواءًا بالقيام بعمل غير مرخص له أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.**
- **الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة بصفة قانونية أو بترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية**"[112].

نص بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في مادته 3 فقرة أ على ما يلي:

[112]–**بقراجي فايزة، العيشاوي أحلام**، الهجرة السرية، جريمة منظمة دوليا ووطنيا (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص.7.

"**تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**"[113].

تعمل الجماعات الإجرامية الدولية من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير شرعيين على تنظيم الهجرات غير الشرعية لجماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات، وهذا مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل خاصة مع توفير وسائل النقل (مراكب بحرية)، تكون غير صالحة للإستعمال ولا تحتوي أدنى وسائل الأمن وشروط الملاحة المناسبة، زيادة على تحميلها أوزانًا تفوق طاقتها الفعلية مما يجعلها عرضة للخطر[114].

من أهم العوامل التي تؤدي بالفرد أو الجماعات إلى سلك هذا المسلك الخطير للبحث عن حياة أفضل والتي يمكن إرجاعها إلى مجموعة من الدوافع وهي:

- **الدوافع النفسية:** الأُسر تدفع بأبنائها للهجرة عمدًا لتحسين مستوى الحياة وخاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وكذا دافع الإغتراب الداخلي وحب المغامرة.
- **الدوافع الاجتماعية:** المتمثلة في إنتشار البطالة بين فئات الشباب والتي مسّت خريجي الجامعات وأزمة السكن الناتجة عن قلة المشاريع مما أولد آثار سلبية على مكونات المجتمع.
- **الدوافع الاقتصادية:** البطالة التي بلغت معدلات عالية في الدول التي تشهد الظاهرة ومن بينها الجزائر التي تمس عدد كبير من الشباب وتدني المستوى المعيشي.

---

[113]–المادة 3 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 03–418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 69، الصادر بتاريخ 13نوفمبر 2003.

[114]–**قارة وليد**، المرجع السابق، ص.288.

– **الدوافع السياسية والأمنية:** تسارعت وتيرة الهجرة وأخذت بالتأثير أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة، ويتمثل العامل السياسي في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية، عملت من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية وخاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين، ممّا يؤدي إلى عدم إستقرار الدول[115].

رابعا: آثار الجرائم المتعلقة بالبشر على السلم والأمن الدوليين

– تشكل الجرائم المتعلقة بالبشر آثار بليغة تعود على الأمن والسّلم الدوليين سلبيا وتختلف آثارها من جريمة لأخرى حسب الآتي:

– **1/ الآثار السلبية للإتجار بالأشخاص واستغلالهم:**

عملية الإتجار بالأشخاص وخاصة الإتجار بالأطفال والنساء لها أضرار كبيرة على التركيبة الإجتماعية والإقتصادية وتدل على مدى خطورة هذه الجريمة وتزايدها بشكل رهيب، فجريمة الإتجار بالأطفال والنساء لها صلة وطيدة بقيمة الإنسان والمجتمع إلّا أن خطر هذه الجريمة محدق بالشعوب والمجتمعات منها:

– تفشي منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء.

– إنتشار المثلية الجنسية (السحاق واللواط)، وجرائم الإغتصاب وظهور السياحة الجنسية في بعض الدول.

– تفشي ظاهرة الإنتحار بين الأطفال والنساء للشعور بفقدان قيمة الحياة.

– رفض الأسرة والمجتمع التوافق والتواصل مع من سبق الإتجار بهم.

– التعدي على عادات والأعراف الاجتماعية وذلك بتبني السلوك الإجرامي والإنخراط في المنظمات الإجرامية.

– إنتشار الجنس التجاري نتيجة إختلال القيم الإجتماعية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

[115]–**بوعناني سميحة**، المرجع السابق، ص.ص.143–144.

- زيادة نسبة الولادات غير الشرعية وخاصة في المجتمعات الفقيرة والمتخلفة.
- زيادة المشكلات التربوية وخاصة الأمية وما لها من آثار وخيمة.
- الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة بهدف تحقيق التنمية.
- فشل سياسات الدولة الاقتصادية يؤدي إلى فشل النظام السياسي.
- إنخفاظ معدل النمو الإقتصادي[116].

2/الآثار السلبية الإتجار بالأعضاء البشرية

ينجم عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية آثار ونتائج لا تطال بتأثيراتها السلبية أصحاب العلاقة بين البائع والمشتري فحسب، وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع نظرًا لكونها تشكل انتهاكًا للقوانين، وإبقاء الباب مفتوح لنقل الأعضاء البشرية بصورة عشوائية وبيعها وشرائها هو أمر بالغ الأهمية وشديد الخطورة، وعليه سنستعرض أهم الآثار السلبية المهددة للأمن والسلم الدولي:

- إرتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الإحتيال والنصب مما يهدد الاستقرار الأمني والإجتماعي.
- إنتشار السوق السوداء لشراء وبيع الأعضاء في المجتمع.
- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بإنهيار القيم الإنسانية.
- إختلال النّظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه.
- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان على جسده.
- إستغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة لإشاعة فشل عملية الزراعة سواءاً بالنسبة للمعطي أو المتلقي مما ينعكس على إستمرار التطور العلمي.
- إختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل أعضاء تناسلية للرجل أو المرأة[117].
- ما يمكن أن يتعرض إليه الشخص المعطي من مخاطر أو آلام نفسية أثناء الإختبارات أو أثناء العملية.

---

(116)–**محمد فوزي صالح**، المرجع السابق، ص.ص. 125–127.

(117)–**طالب خيرة**، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.386.

- الأثر النّفسي لفشل العملية بعد النقل كما في حالة وفاة المتلقي أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول[118].

1. الآثار السلبية جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية)

للهجرة غير الشرعية آثار عديدة على مختلف الجوانب الاقتصادية والإجتماعية والأمنية التي تهدد السّلم والأمن الدوليين وهي كما يلي:

- **إقتصاديا:** تساهم الهجرة غير الشرعية الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم التوازن بين العرض والطلب، كذلك إنتشار العمالة العشوائية الغير الضرورية وظهور سوق أقل موازية للعمالة المتسلّلة والتي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية إضافة إلى الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية وإنتشار المشاريع الوهمية.

إجتماعيا: تظهر الأحياء العشوائية نتيجة للهجرة غير الشرعية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية أو تتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الإجتماعية كالدّعارة والمخدرات والسرقة كذلك نلاحظ دخول عادات غريبة على المجتمع ،وظهور قيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة، كما أن غالبية المهاجرين يلجؤون إلى عصابات تهريب البشر وتنظيم هروبهم مقابل أسعار مختلفة ومرتفعة، ويُعرضون حياتهم لخطر الغرق ومن ثم إستغلالهم في تجارة الأعضاء وتسليمهم لعصابات تسلمهم لمستشفيات متخصصة بالقيام بعمليات غير مشروعة فتستولي على أعضائهم وتزرعها لآخرين مقابل مبالغ مالية ضخمة وبالتالي تزعزع إستقرار الدول.

- **أمنيا:** يُعد تهريب البشر خطرًا على الأمن الوطني والسياسي، فقد يتم زرع عناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ممًا يؤدي إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث نزاعات في الدول المستقبلة وتساعد الأجرة غير الشرعية في دخول أسلحة ومتفجرات كما تؤدي أيضا إلى ظهور أفكار متفرقة[119].

---

[118]–**طالب خيرة**، المرجع السابق، ص.282.

[119]–**بوعناني سميحة**، المرجع السابق، ص.ص. 144-145.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة

تعد الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية حديثة نظرًا لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، فقد تزامن ظهورها مع ظهور الحاسب الآلي والأنترنيت، وهي إفراز لما نعيشه اليوم من ثورة معلوماتية، رغم حداثة هذه الجريمة إلًا أنًها أضحت تشكل تهديدًا حقيقيًا للدول والأفراد، إذ ترتكب في العالم جريمة كل ثلاث دقائق عبر شبكة الأنترنيت إذ ساهمت هذه الشبكة في تزايد عدد الجرائم حيث حوالي 10% مما يتم تبادله عبر الانترنيت مخالف للقوانين.

وتتميز الجريمة الإليكترونية بكلفتها الباهظة، فقد أشارت دراسة حديثة صادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، إلا أن جرائم الأنترنيت تكلف الاقتصاد العالمي 445 مليار دولار كل عام وأن الأضرار التي لحقت بقطاع الأعمال نتيجة سرقة الملكية الفكرية تتسبب في خسارة للأفراد بحوالي 160 مليار دولار، وعلى سبيل المثال تشهد منظومات وزارة الدفاع الامريكية سنويًا قرابة 250 ألف هجوم وحسب تقارير مجلس الكونغرس الأمريكي فإن 162 ألفا منها تنجح في الدخول إلى المنظومات المعلوماتية للبنتاغون، ولم تسلم الشرطة الدولية (الإنتربول) من الهجمات الإلكترونية[120]، وبالتًالي فإن التقدم التكنولوجي والعلمي الذي شهدته السنوات الأخيرة قد ساهم في ضخامة موارد الجماعات الإجرامية المنظمة التي أصبحت تمارس جرائم متعلقة بهذا التقدم الذي خلق أثارًا سلبية كما تشمل هذه التكنولوجيا الحديثة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الأموال الغير المشروعة لهذه المنظمات التي تسعى إلى إحداث خلل في سلم وأمن الدول.

ممًا يصعب تعداد أو حصر كل أنواع الجرائم المعلوماتية نظرًا لازديادها وتنوع أساليبها، وكما تعود هذه الصعوبة إلى عدم مواكبة هذه الظاهرة لإيجاد تعاريف واضحة ومحددة وتشريعات

---

[120]–**أنيس العذار**، "مكافحة الجريمة الإليكترونية"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص، 724.

مناسبة لها فمجال المعلوماتية دائم التطور بعيدًا عن الرقابة المؤسساتية للدول دون إطار قانوني يضبطه[121].

أولا: تعريف الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة

جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة المنظمة ومعاقبة المجرمين المنعقدة في فينا سنة 2000 تعريف الجريمة الإلكترونية بأنّها: "**أي جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إليكترونية**".

وعرّفت المنظمة الأوروبية لتعاون والتنمية الاقتصادية بأنّها: "**كل فعل أو إمتناع من شأنه أن يؤدي إلى الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية الإلكترونية**"[122].

إصطلح على تسمية الجرائم الإلكترونية في بادئ الأمر "بإساءة إستخدام الكمبيوتر" ثم جرائم إحتيال الكمبيوتر، "فالجريمة المعلوماتية"، بعدها "جرائم الكمبيوتر" ثم الجريمة المرتبطة بالكومبيوتر، ثم "جرائم التقنية العالمية،" إلى "جرائم الهاكرز" "فالجرائم الأنترنيت" وأخيرا "سيبركرايم (cyter Grim).

وجاء في التَّعريف القائم على أساس محل الجريمة أنَّها: "**تلك الجرائم الناتجة عن اِستخدام التكنولوجيا والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والأنترنيت بأعمال وأنشطة إجرامية تهدف إلى تحقيق عوائد ضخمة جراء أعمال غير شرعية يُعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الأنترنيت**

---

[121]–**قرايش سامية**، المرجع السابق، ص.ص. 55–56.

[122]–**يوسف جفال**، التحقيق في الجريمة الإليكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.11.

باستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سريّة للشراء عبر الأنترنيت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة[123].

ثانيا: دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية

ثمة دوافع عديدة تحرك الجناة لإرتكاب أفعال الإعتداء المختلفة وأهمها:

- **الدوافع الشخصية:** يعتبر الدافع المادي من أكثر الدوافع الشخصية التي تحرك الجاني لِاقتراف الجريمة الإلكترونية، وذلك لأن الربح الكبير والممكن تحقيقه من خلاله يدفع بالمجرم الإلكتروني إلى تطوير نفسه حتى يواكب كل جديد يطرأ على التقنية المعلوماتية ويستغل الفرص بالسَّعي إلى الإحتراف حتى يحقق أعلى المكاسب دون أي أثر وراءه، ويعتمد الجاني رغبة منه في تحقيق الربح إلى التلاعب بأنظمة المعالجة الآلية للبنوك والمؤسسات المالية إن كان أحد موظفيها، أو إختراق نظم المعالجة الآلية من خلال إكتشافه لفجواتها الأمنية فيعمل على إستغلالها وبرمجتها لتحويل مبالغ مالية لحسابه أو لحساب من يعمل لحسابهم إن كان من خارج المؤسسة.
- **الدوافع الذهنية:** تتمثل هذه الدوافع في المتعة والتحدي والرغبة في فهم النظام المعلوماتي وإثبات الذات، وقد تكون هذه الدوافع مجرد شغف بالإلكترونيات والرَّغبة في تحدي وقهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، فكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة كبيرة لمرتكبيها وتسلية تغطي أوقات فراغه.
- **الدوافع الموضوعية:** نجد دافع الإنتقام وإلحاق الضرر برب العمل ويتوفر هذا الدافع نتيجة فصل الموظف من عمله، أو تخطيه في الحوافز أو الترقية فهذه الأمور تقدمه على إرتكاب جريمته ودافع التعاون والتواطؤ، هذا النوع الذي يتكرر في الجرائم الإلكترونية، وغالبًا ما يحدث بالتعاون بين

[123]–**أسامة مهمل**، الإجرام السيبيراني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.ص. 5-7.

متخصص في الأنظمة المعلوماتية أين يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي والأخر يقوم بالتغطية وتحويل المكاسب المادية[124].

ثالثا: آثار الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة على السلم والأمن الدوليين

للجرائم الإلكترونية آثار سلبية على الاقتصاد وبشكل مباشر على الشركات وخاصة المؤسسات المصرفية، حيث أنّها أكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، وقد سببت الجرائم الإلكترونية خسائر آلية فادحة سنويا لهذه الشركات، بالإضافة إلى خسارة الثقة التي يضعها فيها الزبائن وهكذا أصبحت الجرائم الإلكترونية حجر عقبة أمام نمو وازدهار المؤسسات، وجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن وكسب ثقتهم، وعلى الرغم من الأساليب الأمنية المتطورة وأحدث التقنيات المستخدمة إلاّ أنّ هذه المشكلة تفاقمت أكثر فأكثر، والتقارير العالمية التي تصدرها الهيئات المتخصصة تبين حجم هذه المشكلة في مختلف أنحاء العالم، إلّا أنّ هذه المؤسسات أصبحت هدفًا سهلاً للقراصنة، ومجرمي الأنترنيت الذين يسلطون الضوء على البرامج التكنولوجيا والقيود المالية للمؤسسات سوءا من أجل سرقة الأموال أو من أجل تدمير وتخريب البرامج لإلحاق الضرر بهذه المؤسسات[125].

لذلك أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة للسّلم والأمن الدوليين، وأشاروا إلى أن مرتكبي تلك الجرائم يستغلون الفرص التي تتيحها العولمة والتقدم التكنولوجي[126].

---

[124]–**نايري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درّاية، أدرار، 2017، ص.ص.11-14.

[125]–**وهيبة عبد الرحيم، أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم**، "الجرائم الإلكترونية من خلال مؤشرات عالمية وآثارها على المؤسسات"، **مجلة دراسات**، مجلد 16، العدد 01، جامعة الأغواط، 2019، ص.ص، 35-36.

[126]– مجلس الأمن، النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون سلام وأمن الدوليين، متوفر على الرابط الإلكتروني،https.//www.un.irg ،المرجع السابق.

المبحث الثاني

تأثير النشاطات المساعدة للجريمة المنظمة

إن إرتكاب الجرائم السالفة الذّكر لا يمكن أن يتم دون وجود أنشطة تسهل هذه العمليات، إذ تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تبييض أموالها المتحصلة من نشاطاتها الإجرامية، ويسهل هذا الأمر إستخدام الفساد ورشوة الموظفين العموميين، كما تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى خلق واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية التي تمارسها، ولتقليل المخاطر الإقتصادية والأمنية، ذلك من خلال توسيع إستثماراتها لأنها جزءًا هامًا من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير النشاط الإجرامي، ولا يتم ذلك إلاّ باللجوء إلى عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يتم في أجزاء كبيرة منه إلّا عن طريق اللجوء إلى الفساد بغية تفادي المتابعة القانونية والإفلات من العقاب، فعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى هذه الوسائل المساعدة أولا لتسهيل عملها وثانيا لتجاوز عقبات المتابعة، وثالثا لتمويل أنشطتها وستر عائداتها اللا مشروعة خشية مصادرتها، والغرض الرئيسي لهذه الجرائم هو تحقيق الرّبح مهما كانت طرق جنيها بأساليب غير مشروعة.

ولا تتم هذه الأعمال إلّا بتنظيمات سرية بعملياتها وقوانينها الداخلية ومختلف الأنماط التي تمارس فيها المنظمات الإجرامية عملها، كما تتحد بعض التنظيمات للإستفادة من خبرة وتجارب أفرادها فيما بينها والإتصال فيما بينهم، والحصول على وثائق مزيفة أو أسلحة، وتعود هذه الجرائم بآثار عديدة على الدول وإقتصادها ممّا يُشكل عليها مشاكل تسعى هذه الدول لمكافحتها لأنّها أصبحت اليوم تهدد أمن وإستقرار الدول.

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة ثلاثة جرائم والتي تعتبر كأنشطة مساعدة لتحقيق الغرض في مطلبين، نتناول جرائم المتعلقة بالفساد وتبييض الأموال **(المطلب الأول)**، والجرائم المتعلقة بالإرهاب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جرائم الفساد / وجريمة تبييض الأموال

تعتمد الجريمة المنظمة إلى حد ما على فساد الموظفين وتحرص على إقامة وضع وظيفي داخله يطلق عليه إسم الفساد، وتستعين في هذا الفساد بالإتاوات التي تدفع إلى الموظفين والسياسيين ورجال القضاء والشرطة، والمساهمات في نفقات الحملات الانتخابية وإستغلال القادة السياسيين، وهذه كلها ترتيبات أساسية تتخذها عصابات الجريمة المنظمة، وتعتمد الجريمة المنظمة على جريمة تبييض الأموال التي هي من جرائم الاقتصاد الحديثة على إضفاء الشرعية على هذه الأموال، وقطع الصلة بين الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع لكي تبدو كأنها قد تولدت عن منشأ قانوني مشروع.

فجريمة الفساد وتبييض الأموال من بين أهم الجرائم المساعدة التي تسهل على المجرمين جني الأموال وإنشاء مشاريع وعرض النقود والحصول على قروض للدخول بها إلى مجالات الإستثمار المختلفة، إلا أن لهذه الجرائم آثارا خطيرة، فقد حرصت جميع دول العالم على إصدار تشريعات لمحاربتها، وذلك حماية لمصالحها الدولية والوطنية نظرًا للعلاقة التي تحتلها الجريمة المنظمة بينها وبين الفساد وتبييض الأموال.

فمن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الجرائم المتعلقة بالفساد **(الفرع الأول)**، فمن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الجرائم المتعلقة بالفساد في **(الفرع الأول)** وجريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بالفساد

يمثل الفساد أداة رئيسية ومفضلة للجماعات الإجرامية المنظمة، وفي الغالب لا تترك هذه الجماعات العنف ولا تلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية أسلوب الفساد في تحقيق أنشطتها الإجرامية، وفي ضوء التقدم التكنولوجي والمعلوماتي السائد في الوقت الحالي، أضحى الفساد مرتبطًا إرتباطًا لا يقبل التجزئة بالجريمة المنظمة، وهو ما أدّى إلى إعتباره الأداة الأولى في تنفيذ الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، وتشكل ظاهرة الفساد جريمة قائمة بذاتها، لها أحكامها الخاصة من حيث التجريم رغم ذلك فهي تعد ضرورية بالنسبة للأنشطة الإجرامية المرتكبة في الجريمة المنظمة، ذلك أن الجماعة تضلع بهذا النوع من الإجرام تبحث دائما عن أفضل السبل لإرتكاب الجريمة، وفي تحقيق الملاذ الآمن الذي يضمن بقائها واستمرارها ويرجع السبب في إعتبار الفساد الأسلوب الرئيسي المفضل لدى الجماعات الإجرامية المنظمة، فيما يحققه هذا الأسلوب من مزايا كبيرة في تشغيل النشاط وتنفيذ المخططات والعمليات وتحقيق الأهداف[127].

وشهد العالم خلال السنوات السابقة على أكبر الفضائح المالية، الإقتصادية والسياسية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس، وأهم ما كشفته هذه الوثائق هو التنامي اللامحدود لعمليات الفساد بمختلف أشكاله وخاصة في شقه المالي والإداري، كما أكدت أنه ليس له عنوان أو مكان محدود، حيث مست هذه الفضائح كل الدول سواءًا المتقدمة أو المتخلفة والقطاع العام والخاص[128]، كما إنتشر الفساد الأخلاقي والقانوني والسياسي فساعد على إيجاد أرضية خصبة لعمليات الفساد وولدت فوائض مالية هائلة إنصب الاهتمام حول إضفاء الشرعية.

---

[127]–**عباسي محمد الحبيب**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.ص.199–200.

[128]–**صهللوا سارة**، المرجع السابق، ص.42.

ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطًا يسبب كسبا غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن خطورته الحقيقة في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي إرتباطه بسائر أشكال الجريمة وعلى رأسها الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص[129]، وفي هذا السياق أشارت دراسات وتقارير مجلس الأمن إلى أن الفساد يشكل تحديا للسلام والأمن ويُعد وسيلة لتحطيم عجلة التنمية وإنعدام الإستقرار ونشوب الصراعات[130].

أولا: تعريف جرائم الفساد

تم تعريف الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على النحو التالي: "**الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواءًا لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما، عند أداء واجباته الرسمية أو الالتماس موظف عمومي أو قبوله لشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية**"[131].

وعرف القانون الجزائري الفساد في المادة 25 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[132]، وذلك بنفس الصفة الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما ينصّ هذا القانون تباعًا في المواد 26-27-28 عن إمتيازات غير المبررة في

---

[129]-**عميور خديجة**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.02.

[130]- تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلام والأمن والإستقرار في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، المرجع السابق.

[131]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك، رقم 04/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 24 صادر في 21 سبتمبر 2014.

[132]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مجال الصفقات العمومية والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية .

كما أشار البنك العالمي إلى تعريف الفساد بأنّه: "**سوء إستعمال المناصب العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، ويتم ذلك عندما يقبل المسؤول رشوة أو يطلبها، كما يتم عندما يعرض وكلاء الأعمال الخاصة رشوة للإتفاق حول سياسات عامة من أجل الربح والمزايا التنافسية، يمكن أن يتم حتى ولو لم تكن هنالك رشوة ظاهرة حين يساء إستعمال المنصب من أجل جني أرباح خاصة عن طريق المحسوبية ومحاباة الأقارب، أو سرقة الأموال المملوكة للدولة، أو تحويل عائدات الدولة**"[133].

ثانيا: أسباب جرائم الفساد

أفضت معطيات البحوث والدّراسات الميدانية التي تعهدت بها المنظمات الدولية والإقليمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية وغيرها عن حقائق قيمة أبرزت من خلالها العوامل المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الفساد ومنها:

- عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوى المتضررين من الفساد في كثير من دول العالم مما يشكل تهديدًا على سلم الدول وإستقرارها.
- عدم وجود ميكانيزمات إجتماعية داخلية تطبق إدارة وجودة الخدمات.
- تزايد التعقيدات الإجرائية في جميع مستويات الأداء الحكومي.
- عدم توفر نظم رقابة الداخلية التي تكفل الشفافية والتحكم والمسائلة في رسم وتنفيذ السياسات العامة.
- عدم وجود فرص لمشاركة الموظفين العموميين في صناعة القرارات التي تنفرد بها القيادات الإدارية العليا.

[133]–**قرايش سامية**، المرجع السابق، ص.69.

- عدم توفر المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية ومصادر تمويلها والجهات المكلفة بالإشراف عليها.
- عدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية كالشرطة، النيابة العامة، والفقهاء.
- ضعف التحفيز وسط موظفي القطاع العام[134].

ثالثا: آثار الفساد على السلم و الأمن الدوليين

للفساد آثار عديدة على عدة مستويات تعود على أمن وإستقرار الدول منها:

- فضائح الفساد كانت وراء الإطاحة بعدد من الحكومات والشخصيات السياسية في بعض الدول الصناعية الكبرى والدول النامية.
- تباطؤ النمو الإقتصادي في بعض الدول عائد إلى خلل في أداء الحكومات.
- فرض رسوم جمركية بصورة عشوائية وترك سلطة تقديرها وجمعها في أيدي صغار الموظفين.
- فرض قيود على التجارة مع منح سلطات تقديرية للموظفين.
- عدم إثبات أسعار العملات المحلية.
- إنخفاض أجور الموظفين العموميين.
- وجود خلل وفوضى في النظام الضريبي.
- الإنتقال الطارئ من نظم الاقتصاد الموجه في الدول الشمولية أوجد فرصا كبيرة للتحول من الفساد الحكومي المنظم إلى فساد مفتوح أكثر خطورة[135].

---

[134]–**محمد الأمين البشرى**، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص .ص. 65-66.

[135]–**محمد الأمين البشرى**، المرجع السابق، ص .ص. 67-68.

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة الخطيرة من حيث حجمها لكونها من جرائم العصابات، أي الجريمة المنظمة التي تستخدم التدقيق والتخطيط، وتبرز أهميتها إذ أنها تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة النفط وأسواق الأوراق المالية، بحيث يبلغ حجم الأموال المغسولة سنويا 600 مليار دولار أمريكي، ومع التقدم العلمي والتقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول مما سهل إنتقال رؤوس الأموال بينها، وأتاح لعصابات الجرائم المنظمة فرصة إنجاح أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير شرعية، والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر كأنها متولدة من مصدر مشروع.

وجريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزامًا إِصباغ المشروعية على عائدات الجريمة، أو ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح إستخدامها بيسر وسهولة، لذا تعد هذه الجريمة مخرجًا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تُدر أموالًا باهظة كأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الإختلاس وأموال المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق. [136].

ولهذا تعددت المصطلحات الدالة على إضفاء طابع الشرعية على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، فاستخدم البعض مصطلح غسل الأموال والبعض الأخر بتبييض الأموال، ونتيجة لتخطيها حدود الدول ولخطورتها على المجتمع الدولي أولت لها عناية خاصة ظهرت في المجتمعات المختلفة التي تدارستها وذلك لإرتباطها بأنشطة غير مشروعة.

---

[136]–**أديبة محمد صالح**، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، مذكرة كردستان لدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص.ص.123–125.

وقد ساعدت الأنترنيت في التبادلات المالية والمصرفية عبر العالم وإبرام الصفقات بين مختلف المتدخلين الإقتصادين، حيث قدرت الأموال التي تجري عمليات تبييضها سنويا بنحو 1750 مليار دولار وهذا يزداد عامًا بعد أخر دون أن تتمكن عمليات المراقبة من أدائها[137].

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، على تجريم الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو أفعال الإشتراك فيها أو في جرائم أخرى والتي تهدف لإخفاء وتمويه المصدر الغير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة أو الجرائم الأخرى، على الإفلات من العواقب القانونية، كما عرّف إعلان بازل جريمة تبييض الأموال بأنّها: "**جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال**".

وكما عرفت اللّجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال هذه الجريمة بأنّها: "**عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة جرمية، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر الغير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرمًا ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم**"[138].

أما المشرع الجزائري فقد أظهر أول نص قانوني حول تبييض الأموال في الجزائر، وذلك بموجب قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث نصت المادة 02 على الأفعال التي تعتبر تبييضًا للأموال[139].

---

[137]-**بن مرعى عيسى**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص، ص، 21-22.

[138]-نفس المرجع، ص.22.

[139]-قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

ثانيا: أسباب إنتشار جريمة تبييض الأموال

من أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور عملية تبييض الأموال بشكل كبير في الآونة الأخيرة نجد التطور التكنولوجي والعولمة الإقتصادية والفساد بأنواعه والبيروقراطية.

– أ/ العولمة كسبب لظهور تبييض الأموال: إستطاعت العولمة أن تحول العالم إلى قرية صغيرة من خلال إزالة الحواجز الجمركية وحرية الاتصال والمعلومات وحرية التبادل التجاري بين الدول، والعولمة المالية التي تعد من مخاطر ظاهرة تبييض الأموال حيث ساعدت محترفي التبييض في تحقيق أهدافهم بالإنتقال من دولة إلى أخرى بسرعة، وقد ساهمت دون أدنى شك في إخفاء الأموال القذرة وتغطيتها ونقلها من الطابع المحلي إلى العالمي وهو ما يسمى بظاهرة عولمة تبييض الأموال.

– **ب/** التطور العلمي والتكنولوجي كسبب في ظهور تبييض الأموال: إستغل مبيضوا الأموال تطور العلمي والتكنولوجي في بروز عملية غسيل الأموال وهذا بالولوج إلى الحسابات السرية بفضل قدرتهم وكفاءتهم للدخول إلى الودائع البنكية عبر كلمات السر بإستخدام الأنترنيت في نقل الأرصدة من رصيد إلى أخر بسرعة وسرية.

– **ج/** الفساد كسبب في ظهور تبييض الأموال: الفساد ظاهرة عالمية لا حدود لها بحيث تمكنت الجماعات الإجرامية من التغلغل في مؤسسات الدولة، وذلك بتقديم الرشاوي والعمولات من مسؤولين السياسيين، القضاة، الإداريين، موظفو الجهاز المصرفي، سواءاً كان ذلك في البلدان المتقدمة أو النامية.

– **د/** البيروقراطية كسبب في ظهور تبييض الأموال: من خلال عاملين أساسيين

– العامل الأول: يتمثل في البيروقراطية الحكومية حيث تتكون لدى بعض أفرادها روابط متينة مع جماعات إجرامية منظمة.

– العامل الثاني: يعود إلى كون الجهة العاملة على القانون يسهل رشوة أفراده المتورطين مع هذه الجماعات[140].

[140]–**عبد السلام حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص .ص. 60–63.

ثالثا: آثار جريمة تبييض الأموال على السلم و الأمن الدوليين

آثار جريمة تبييض الأموال تفسد اليوم كل شريحة في المجتمع إقتصاديًا، سياسيًا أو إجتماعيًا، وإمتدت لتشمل حتى النطاق الدولي، وهذا السبب الطابع غير الوطني الذي تتخذه هذه الجرائم وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1. الآثار الاقتصادية

- إنخفاض الدخل القومي: بحيث يؤدي تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وبالتالي خسارة الرأسمال يؤثر بشكل سلبي على الدخل القومي.
- إنخفاض معدل الإدخار: يؤثر تبييض الأموال على إنخفاض معدل إدخار ويظهر بدرجة ملموسة بكثير من الدول النامية.
- إرتفاع معدل التضخم: تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة مستوى العام للأسعار أو حدوث التضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود.
- تدهور قيمة العملة الوطنية: إن زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في بنوك الخارج أو بغرض الإستثمار كلها، تؤدي إلى إنخفاض العملة الوطنية.

2. الآثار الاجتماعية والسياسية

- البطالة: إن هروب الأموال إلى خارج البلاد يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثمّ تعجز الدول عن إنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين.
- إنتشار الأوبئة: تؤدي عملية تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز المشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك لعدم التنفيذ الصحيح لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح فتصبح هذه الأعمال كارثة على المجتمع بإنتشار الأمراض والأوبئة الاجتماعية.

- تدني مستوى المعيشة: تؤثر عملية تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء وزيادة أعباء الفقر.
- حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل.
- التأثير على الأنظمة السياسية المعمول بها في الدول.
- دعم الإنقلابات العسكرية والسياسية مما يشكل خطرا على أمن وإستقرار الدول.
- دعم الحملات الإنتخابية.
- دعم النزاعات العرقية في بعض الدول[141].

المطلب الثاني

جرائم الإرهاب

يُعد الإرهاب نشاطًا عنيفًا لمجموعة منظمة ضد الأشخاص أو المرافق العامة أو الأملاك العامة والخاصة، ويهدف نشاطها إلى نشر العنف والرعب والخوف بين الناس، أو تعريض حياتهم وأمنهم إلى الخطر، وتهدف إلى الإطاحة بالنظام السياسي أو السعي لبسط نفوذها في الدولة، وجريمة الإرهاب هي جريمة مستقلة بذاتها ولها طبيعة خاصة ولها خصائص وسماتها وأحكامها المتميزة عن غيرها من الجرائم، وترتبط الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية إرتباطًا وثيقًا، من خلال النشاط الإرهابي والأنماط المتعددة للجريمة المنظمة، حيث تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام، من ظواهر الإجرامية الحديثة، وتلجأ منظمات الإجرامية إلى إستخدام الوسائل الإرهابية وبالمقابل تمارس الجماعات الإرهابية بعض أنشطة الجريمة المنظمة كالإتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة، وذلك من أجل تأمين تمويل نشاطاتها لتنفيذ أهدافها الإجرامية.

[141]–**الزهراء سيود**، جريمة تبييض الأموال وآثارها على إقتصاد الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص.ص.45–46.

تعد الجريمة الإرهابية ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والإستقرار السياسي، وقد ترتكب جرائمها من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة وتتخذ الشكل المنظم، حتى أنّها تسعى لتجنيد بعض الأفراد ولكي تستفيد من خبرة وتجارب في ممارسة الإرهاب.

وللإرهاب صلة وثيقة بانتهاك سيادة القانون وإضعاف قدرة الشعب على حكم نفسه بنظام ديموقراطي والمساس بحقوق الإنسان ومنها الحق في حياة مطمئنة تصبو إلى التنمية، والمساواة، فالإرهاب بكافة أنواعه خطر جاسم لا يعيش إلا في ظلام عدم المشروعية وبه تنحط القيم وتفسد الضمائر، وتهتز أركان الدولة فيشكل تهديدا مستمرا للأمن والسّلم والإستقرار في دول العالم.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإرهاب

جريمة الإرهاب متعددة التعاريف بحيث لا يوجد تعريف جامع وموحد لها، وسبب الإختلاف هنا هو التباين في مفهوم الإرهاب ومشروعية العنف الذي يستخدمه الإرهابيون فمنهم من يراه عمل غير مشروع في حين يراه الأخرون كفاحًا مسلحًا مشروعًا، وأمام هذا التباين والإختلاف في المفاهيم، إستطاعت الدول العربية أن تتجاوز ذلك بإقتدار صفق له العالم وباركه عندما وقع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998.

وقد توجت هذه الإتفاقية بموافقة دول الأعضاء وعلى تعريف الإرهاب بما يلي: "**الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أوترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو يأخذ المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر**".

ويعرف الإرهاب بأنّه: "**عنف منظم يقصد منه خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسة**"[142].

أما المشرع الجزائري فقد خصص لجريمة الإرهاب القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المادة 87 مكرر إذ تنص المادة على ما يلي: "**يعتبر فعلاً إرهابيًا أو تخريبيًا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

- **بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.**
- **عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية**
- **الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.**
- **الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.**
- **الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسيرها في الجو أو باطن الأرض، أو إلقائها عليها وفي المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.**
- **عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة، والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.**
- **عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.**

---

[142]–**محمد مسفر عبد الخالق الشمراني**، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001، ص.92.

- **إحتجاز الرهائن.**
- **تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.**
- **الإعتداءات بإستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة**
- **تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال"[143].**

الفرع الثاني

دوافع جريمة الإرهاب

لجريمة الإرهاب أسباب وبواعث متعددة ومتباينة منها سياسية، وإقتصادية، وإجتماعية، ودينية وإعلامية، وبدورها تعود مخلفاتها على السّلم والأمن الدوليين.

أولا: الدوافع السياسية

معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية فإنّ القمع السياسي الناتج عن الدكتاتورية وعصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك التعديلات السياسية المتعلقة بنظام الحكم هي من أسباب اللجوء إلى الإرهاب، فتبني النظام الحزب الواحد والزعيم الأوحد مظاهر تنم عن تحكم شخص واحد على مصير الدولة.

كما تقتصر المناصب القيادية في الدولة على أفراد ينتمون لطائفة أو مذهب أو إنحدار طبقي، وأمام هذه المظاهر من الظلم والإستبداد يلجأ الشعب للعنف لمواجهة نظام الحكم أو رموزه، فتظهر الإغتيالات واِستهداف الأماكن العامة والمؤسسات الحكومية، وقد يكون الإرهاب أحد الوسائل التي يمكن اِستخدامها من أجل إبعاد أحد الأطراف عن تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة، كما حدث في العديد من الدول الإفريقية كرواندا، ويتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات

[143]– المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر لسنة 2006.

الدولية حينما تهدد دولة كبرى بإستخدام القوة ضد دولة أخرى، مثال ذلك كتهديد الولايات المتحدة الأمريكية لكل من كوريا الشمالية وإيران[144].

ثانيا: الدوافع الاجتماعية والإقتصادية

توجد مشاكل إجتماعية تتسبب بأضرار نفسية أو مادية على المجتمع، فتتولد من خلال ذلك الشعور بالإحباط والرغبة في الإنتقام عن طريق الأعمال الإرهابية، ويرى الباحثون بصفة عامة أن الدوافع الاجتماعية للإرهاب تعود إلى التفكك الأسري وإنتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض أفراد المجتمع وغياب العدالة الإجتماعمية، فيما ذهب البعض الأخر إلى إعتبار الحضارة سبب من الأسباب الاجتماعية للإجرام وذلك على إختلاف ثقافتهم، ويلعب الفراغ دورا مباشرا في إنضمام الشباب للإنحراف والجماعات المتطرقة.

* يعتبر العامل الإقتصادي القاسم المشترك بين هذه الجرائم إذ يساهم الفقر والبطالة والديون وارتفاع الأسعار وانهيار العملة في العجز عن تلبية الحاجيات الأساسية للافراد في مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الإمتيازات المشروعة وغير المشروعة، مما يدفع بالمجرمين اليائسين إلى الثأر والإنتقام وهذا بالإنظمام إلى التنظيمات الإرهابية، وإزاء تعاظم دور الإقتصادي في الحياة الدولية كون القوَة الجديدة في العالم تصنف إلى بلدان غنية وفقيرة، أصبح التخريب المعتمد وتدمير إقتصاديات بعض الدول دافع من أهم دوافع الإرهاب الدولي[145].

ثالثا: الدوافع الدينية

إنَّ الفهم الخاطئ بأصول العقيدة وقواعدها والجهل بمقاصد الشريعة يساعد على تطرف الشباب إذ أنَّ حفظ النصوص دون فقه وفهم والإبتعاد عن العلماء يسبب مباشرة لبروز ظاهرة الغلّو، وكما تهدف الدوافع العقائدية وراء إرتكاب العديد من جرائم الإرهاب الدولة ضد المسلمين، مثال ذلك

---

(144)– **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص. 64–68.

(145)–المرجع نفسه، ص.ص. 64–68.

البوسنة والهرسك وكوسوفو، كما مهدت الولايات المتحدة الأمريكية بأسلوبها الجديد لإستعمار البلدان والشعوب بالتدخل لأسباب دينية بجانب تشريعي يضفى على عملها العدواني الصفة الشرعية.

رابعا: الدوافع الإعلامية

يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الراي العام العالمي والمنظمات العالمية، حيث ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقمون بتلك بمثل هذه العمليات لجذب الإنتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه، ومحاولة كسب تأييد الدول والجماعات الأخرى المناصرة لقضاياهم، فالهدف دائما من العمليات الإرهابية هي جذب الرأي العام العالمي كما يتضح أهمية الدافع الإعلامي في تحريك مجريات القضية الفلسطينية وجعلها الحدث الأول في العالم الذي يحتل عناوين الجرائد الرئيسية والأخبار، وأشار البعض أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسين الأول هو إثارة الرعب والذعر، والثاني هو نشر القضية[146].

الفرع الثالث

آثار جريمة الإرهاب على السلم و الأمن الدوليين

لإنتشار جريمة الإرهاب تأثيرات على جميع مناحي الحياة الإجتماعية، والإقتصادية والأمنية، والسياسية في أي مجتمع ويهدد السّلم والأمن الإجتماعي والوطني لأي دولة، فالإرهاب والتعصب المصحوب بالعنف، أخطر ظاهرتين تهددان السّلم والأمن المحلي والإقليمي والعالمي لأن مقومات التعصب الأعمى هو إلغاء الأخر أياً كان والإرهاب يقوم على فرض الإيديولوجيا بقوة التدمير[147].

وقد ترتب على تزايد جماعات التطرف والجريمة المنظمة في العديد من الدول، تصاعد أعمال الإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات لدى الحكومات، مع زيادة درجة حدتها وبخاصة في ظل سهولة

---

(146)– **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص.ص. 73–75.

(147)–**وليد هويمل عوجان**، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، د.س.ن، ص.24.

حصولها على الأسلحة التقليدية والمتفجرات، وهناك مخاوف حقيقية من أن تتمكن بعض جماعات التطرف من الحصول على أسلحة نووية أو بيولوجية بطريقة أو أخرى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخسائر والأضرار البشرية والمادية التي يمكن أن تنجم عن أفعال العنف والإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات، ومنه فإن القوة التدميرية، للإرهاب الدولي تزداد يومًا بعد يوم .

وقد برز في الأفق أسلوب إرهابي جديد يعرف "بالإرهاب المعلوماتي"، وهو ما يعني إختراق الخارجي لشبكة المعلومات في دولة من الدولة، أو أية عمليات تخريبية تلحق أضرار كلية أو جزئية منها، وهو ما يمكن أن يترتب إصابة الدولة أو أحد قطاعاتها الحيوية بالشلل فضلا عن تعريض مصالحها الحيوية للخطر[148]، والأنشطة الإرهابية تشكل تهديدا خطيرا للسلام والإستقرار، وتعرض التنمية الإقتصادية والإجتماعية للخطر وتسبب أثرا سلبيا على الحالة الإنسانية في منطقة الصين مثلا[149].

وبدورنا كباحثين لا يسعنا إلاّ أن نقول أنّ هذه الجرائم رغم إختلافها وتعدد نشاطاتها إلاّ أن لها أثارًا سلبية تعود على السّلم والأمن الدوليين، وتشكل خطرًا على حياة الإنسان والمجتمعات وتؤثر على الدول وإستقرارها، كما تعود على الجماعات المنظمة بالنفع المادي مستغلة ضعف الفئات الإجتماعية وإستغلال أطراف سامية في الدول ولهذا أبانت الدول والإتفاقيات الدولية على ضرورة مكافحتها والسّعي للتخلص من آثارها بشتى الوسائل الممكنة.

[148]–**وليد هويمل عوجان**، المرجع السابق، ص.ص. 25–26.

[149]– تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلام والأمن والإستقرار في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه المذكرة التي تناولنا فيها الجريمة المنظمة وتأثيرها على السّلم والأمن الدوليين، التي أصبحت تطفو على الساحة الإجرامية الدولية في الوقت الراهن، وذلك بحكم النفوذ الذي تتمتع به داخل أوساط المجتمع أو داخل الإدارات والهيئات الرسمية، ورغم الآليات والأطر التي سخرها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الجهود الجبارة والتعاون الدولي، غير أن الجريمة لا تزال مستمرة وفي كل مرة تقوم بتطوير نفسها، وإدخال أساليب جديدة في المحافظة على نشاطها، هو ما صعب من وضع مفهوم موحد للجريمة المنظمة بسبب تعقيداتها وكذا الجوانب التي تأثر عليها سواءاً من حيث الإستقرار السياسي، الأمني، الاقتصادي، أو الإجتماعي للدولة، وتكمن خطورتها في مجالاتها وخصائصها، لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة.

يتضح أنّ الجريمة المنظمة أصبحت حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها، حيث فرضت وجودها على الصعيدين الوطني والدولي، وإن الإنتشار الهائل لهذه الجريمة وتضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية المنظمة المرتكبة في سياقها، جعل منها واحدة من أهم المعضلات الأمنية واستغلت المنظمات الإجرائية المناخ الدولي المتسم بالمرونة نتيجة للإنفتاح العالمي وسياسة السوق الحرة ،كما إستفادت من التطورات العلمية مما أدّى إلى توسيع دائرة عملياتها ونشاطاتها، وذلك بشكل مباشر إذا تقوم هي بتوسيع نشاطها الدولي أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إنشاء شبكات تعاونية دولية تكفل مهمة التعاون بينها.

تمارس الجماعات الإجرامية أنشطة متعددة وخطيرة، وهذه الأنشطة لا يمكن حصرها، وقد بيّنا أهم هذه الأنشطة والتي قسمناها إلى أنشطة رئيسية المتمثلة في الإتجار غير المشروع بالخدرات، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات، والجرائم المتعلقة بالبشر، والجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، وتناولنا أيضًا الأنشطة المساعدة التي تتمثل في تبييض الأموال والجرائم الفساد وجريمة الإرهاب، هذه الأفعال غير المشروعة تتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤوسهم، يكون الغرض من تلك الأفعال غالبًا هو الحصول على الرّبح، وتستخدم التهديد والعنف والرّشوة لتحقيق أهدافها مما يؤثر على السّلم والأمن الدوليين من جميع النواحي لا سيما الأمنية وإستقرار الدول.

خاتمة

وفي سياق هذه الدّراسة تم التوصّل إلى العديد من النتائج أهمها:

– رغم تعدد تعاريف الجريمة المنظمة إلّا أنه لا يوجد تعريف شامل لها، نظراً لشدة خطورتها والإختلاف في خصائصها.

– تعد الجريمة المنظمة من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تهدّد المجتمع الدولي ككل نظرًا لحجم الأضرار المترتبة عنها وقدرة تلك الجماعات على تدويل أنشطتها الإجرامية على المستوى الدولي.

– إستطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة فرض وجهودها وهيمنتها في جميع الميادين بفضل القوة المالية لها والناتجة عن الأموال الطائلة التي تجنيها من الأنشطة الإجرامية، والتي يتم إصباغها بالصيغة المشروعة من خلال ضخها في الإقتصاد المشروع والقيام بعمليات متنوعة بهدف تبييضها.

– الجريمة المنظمة لم تعد شأنًا وطنيًا خالصًا بل تتعدىّ الحدود الدولية لذلك تأثّر على السّلم والأمن الدوليين وتتحكم في إستقرار الدول.

– كما أن مختلف الّدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أوضحت أن كلا من الفقر والبطالة تعد من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى اِنضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة.

– تعدد مجالات وأنشطة الجريمة المنظمة وتدخلها في ميادين مختلفة مما صعب من الحد من هذه الجرائم.

ومن خلال النتائج السالفة يتوجب إعتماد مجموعة من التوصيات التي تولي إهتمامات أكبر للجانب الوقائي وذلك بمراعات ما يلي:

– ضرورة إقرار احكام جزائية خاصة بهذه الجريمة يكفل من خلالها خضوعها بكافة مجالاتها وأنشطتها إلى أحكام القانون الجزائي.

– إسراع جميع الدول للمصادقة على الإتفاقيات المرتبطة لهذه الجريمة لضمان إنسجام أكبر بين الدول في مجال مكافحتها.

– محاربة كل وسائل المساعدة على ظهور هذه الجرائم واِنتشارها من خلال إتخاذ تدابير إدارية مالية ورقابية تحول دون انتشارها.

– الإهتمام بشكل أكبر بتفعيل الأحكام التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها نظام شامل يمكن أن تعتمد عليها الدول في سياستها المنتهجة إزاء هذه الجريمة.

– ضرورة إهتمام الدول بتحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات مع العمل للقضاء على الفوارق الإجتماعية والرفع من مستوى المعيشة.

– إنشاء هيئات دولية ذات طابع إقليمي أو عالمي وكذا هيئات وطنية تختص بدراسة الجريمة المنظمة ومتابعة مستجداتها وأحداثها.

وفي الأخير، نرى أنه يجب تفعيل أكبر لآليات التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الأمنية والقضائية بصورة واقعية وذلك من خلال التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بهذه الجرائم وكذا تسليم المجرمين، والحد من النشاطات التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية ومن ثم فإنّ الرغبة والإرادة الجماعية ضرورة حتميّة لتحقيق الإستقرار والسّلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، مذكرة كردستان لدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009.

2. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

3. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.

4. الدليمي مفيد نايف تركي الراشد، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

5. سليمان (أحمد، إبراهيم، مصطفى)، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.

6. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

7. طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، (التعاون الدولي وسبل المكافحة – التدابير الإحترازية–)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017.

8. العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (المنظمات الدولية– القواعد الآمرة– الجريمة المنظمة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

10. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

12. **محمد الأمين البشرى**، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

13. **محمد الصباح السعيد**، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013.

14. **نادية قاسم بيوض**، الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

15. **نزيه شلالا**، الجريمة المنظمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

16. **نسرين عبد الحميد نبيه**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

17. **وليد هويمل عوجان**، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، د.س.ن.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. **حجاج مليكة**، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2. **طالب خيرة**، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

3. **عباسي محمد الحبيب**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

5. عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةوهران 2، الجزائر، 2019.

6. عمراوي السعيد، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

7. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011.

2. ذنياب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

3. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4. فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

5. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

6. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2009.

7. محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، (دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أسامة مهمل، الإجرام السيبيراني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

2. بقراجي فايزة، العيشاوي أحلام، الهجرة السرية، جريمة منظمة دوليا ووطنيا (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

3. **بن مرعى عيسى**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016.

4. **تراقي أمال، بلقاسم جيدة**، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5. **حسيني وهيبة، سعيدات راضية**، الجريمة المنظمة وأثرها على الإستقرار السياسي والإجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر، 2019.

6. **دلالي إبراهيم**، الجريمة المنظمة، دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2008 إلى 2018، بن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

7. **الزهراء سيود**، جريمة تبييض الأموال وآثارها على إقتصاد الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

8. **شرمالي فتيحة**، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

9. **صهللوا سارة**، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2019.

10. **طهراوي حسان**، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة المقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.

11. **قراوي بختة**، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

12. **قماش كاتية، قماش ليليا**، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

13. **مليكة شريط**، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص قانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

14. **نايري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2017.

15. **يوسف جفال**، التحقيق في الجريمة الإليكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

III. المقالات العلمية

1. **أحمد جلال عز الدين**، الجريمة المنظمة في أروبا الشرقية، (إقتصاد الظل)، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد العاشر، العدد 39، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص.ص،125-149.

2. **أنيس العذار**، "مكافحة الجريمة الإليكترونية"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 09،العدد 01،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.ص،721-744.

3. **بلعيور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة**، "دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 2، العدد2، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2020، ص.ص،29-42.

4. **بلواضح الطيب**، "الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد02، العدد02، جامعة تامنغاست،2013،ص.ص،55-76.

5. بن عمر الحاج عيسى، "الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016، ص.ص،252-263.

6. بوعناني سميحة، "الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية"، **مجلة تاريخ العلوم**، المجلد 01، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص.ص،137-149.

7. خذيري عفاف، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة"، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، المجلد 3، العدد1، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2016، ص.ص،75-86.

8. راشد سعيد علي الشحي، "الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة"، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد الثالث، العدد الثالث، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 1994، ص.ص،125-139.

9. روشو خالد، "نحو نظرية موضوعية لمواجهة الجريمة المنظمة"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد 03، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.ص،300-317.

10. سديري خديجة، "جريمة المنظمة المستحدثة"، **مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، العدد 06، المجلد 03، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2015، ص.ص،251-267.

11. صافية خيرة، محمدي محمد الأمين، "تقييم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 2، عدد 2، ملحقة السوقر، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020، ص.ص،293-309.

12. عاكف يوسف صوفان، "الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي"، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد الرابع عشر، العدد 56، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص.ص،211-251.

13. عبد الكريم دكاني، شريف يحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، **مجلة مدارات سياسية**، العدد 06، المجلد رقم 12، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2018، ص.ص،97-112.

14. **عكروم عادل**، "الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق المواجهة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 01، جامعة البليدة 2، 2012، ص.ص،123-141.

15. **عمر فراحتية، مصطفى بن جلول**، "دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص.ص،17-28.

16. **قارة وليد**، "الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الجريمة الدولية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 05، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.ص،281-297.

17. **ناجي محمد هلال**، "الأبعاد الاجتماعية للجريمة المنظمة"، "دراسة حالة لعصابات الياكوزا اليابانية كنموذج لتنظيمات الجريمة المنظمة"، **مجلة الفكر الشرطي**، مجلد الحادي عشر، العدد 42، 2002، ص.ص،162-221.

18. **نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق**، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (الرشوة الدولية)"، **مجلة كلية الحقوق**، المجلد 12، العدد 01، جامعة النهرين، العراق، 2010، ص.ص،185-226.

19. **وهيبة عبد الرحيم، أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم**، "الجرائم الإلكترونية من خلال مؤشرات عالمية وآثارها على المؤسسات"، **مجلة دراسات**، مجلد 16، العدد 01، جامعة الأغواط، 2019، ص.ص،35-53.

IV. النصوص القانونية

أ. الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 07 الصادر بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

2. الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

3. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

4. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31ماي 2001، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد37، الصادر بتاريخ 19جوان 2004.

5. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك، رقم 04/58 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد24، الصادر في 21 سبتمبر 2014.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر لسنة 2006.

2. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

3. قانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

4. قانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005.

5. قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.رج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

ج. النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

2. المرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة.

v. مصادر الأنترنيت

1. تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلم والأمن والاستقرار في غرب إفريقيا ومنظمة الساحل، رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني يناير 2012 موجهة من الأمن العام إلى رئيس مجلس الأمن (5/2012/42) متوفر على الرابط الإلكتروني: https://undocs.org، وتم الإطلاع عليه يوم: 2021/05/14، على الساعة21.05.

2. مجلس الأمن، النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون سلام وأمن الدوليين، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org، وتم الإطلاع عليه يوم: 2021/05/24، على الساعة 16:00.

ثانيا: المراجع باللّغة الأجنبية

I. Articles

1. BEIGZADEN Ebrahim, «Présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé », Archives de politique criminelle, n° 25, 2003/1 p.p.195-212.

2. ROUDAUT Mickaël, « Crime organisé : un acteur global », Sécurité Globale, N°05, 2008/3, pp. 21-37

II. Textes Juridiques

1. Le code pénal Français, Disponible sur :https://www.legifrance.gouv.fr/search/all?tab_selection=all&searchField=ALL&query=&page=1&init=true

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء_Toc76486035

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار النظري للجريمة المنظمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة..... 8

المطلب الأول: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة 8

الفرع الأول: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة 9

الفرع الثاني: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة 11

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية 14

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في إطار الإتفاقيات والمنظمات الدولية..... 14

أولا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة..... 14

ثانيا: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة 16

ثالثا: تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة 17

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة حسب تشريعات الدول 19

أولا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري..... 19

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الفرنسي 20

ثالثا: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الإيطالي..... 21

المبحث الثاني: أركان وخصائص الجريمة المنظمة 24

المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة..... 24

أولا: الركن المادي 24
ثانيا: الركن المعنوي..... 26
ثالثا: الركن الدولي 28
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 29
الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة 29
أولا: التنظيم 29
ثانيا: التكامل 30
ثالثا: التخطيط 31
رابعا: عدد الأعضاء 32
خامسا: سرية العصابات الإجرامية 32
سادسا: تحقيق الربح..... 33
الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بطبيعة النشاط الإجرامي 34
أولا: الإحتراف 35
ثانيا: الإستمرارية..... 35
ثالثا: إستخدام العنف 36
رابعا: الطابع عبر الوطني 38
خامسا: مرونة العصابة الإجرامية وتطورها 38
سادسا: التوغل في الاقتصاد المشروع 39

الفصل الثاني

تأثير مجالات الجريمة المنظمة على السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: تأثير النشاطات الرئيسية للجريمة المنظمة 43
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالمخدرات و السلع والأسلحة غير المشروعة 43
الفرع الأول: الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 44
أولا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية 45
ثانيا: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات 46
ثالثا: أثار جريمة المخدرات على السلم والأمن الدوليين 47
الفرع الثاني: الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات 49
أولا: تعريف الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات 50
ثانيا: أسباب الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات 51
ثالثا: الآثار السلبية جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات 52
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبشر وبالتكنولوجيا الحديثة 53
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالبشر 54
أولا: الإتجار بالأشخاص وإستغلالهم 56
ثانيا: الإتجار بالأعضاء البشرية 57
ثالثا: تهريب المهاجرين (الهجرة غير شرعية) 59
رابعا: آثار الجرائم المتعلقة بالبشرعلى السلم والأمن الدوليين 61
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة 64
أولا: تعريف الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة 65
ثانيا: دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية 66

الفهرس

ثالثا: آثار الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة على السلم والأمن الدوليين 67
المبحث الثاني: تأثير النشاطات المساعدة للجريمة المنظمة 68
المطلب الأول: جرائم الفساد/ وجريمة تبييض الأموال 69
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالفساد..... 70
أولا: تعريف جرائم الفساد 71
ثانيا: أسباب جرائم الفساد..... 72
ثالثا: آثار الفساد على السلم و الأمن الدوليين 73
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال 74
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال..... 75
ثانيا: أسباب إنتشار جريمة تبييض الأموال 76
ثالثا: آثار جريمة تبييض الأموال على السلم و الأمن الدوليين..... 77
المطلب الثاني: جرائم الإرهاب 78
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإرهاب..... 79
الفرع الثاني: دوافع جريمة الإرهاب 81
أولا: الدوافع السياسية..... 81
ثانيا: الدوافع الاجتماعية والإقتصادية 82
ثالثا: الدوافع الدينية 82
رابعا: الدوافع الإعلامية..... 83
الفرع الثالث: آثار جريمة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين..... 83
خاتمة 85
قائمة المراجع..... 89

الفهرس 101

الجريمة المنظمة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين

ملخص

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، والتي هدّدت القيم الإجتماعية، إلّا أنها تفاقمت خاصة مع ظهور التقدم العلمي والتكنولوجي وأصبحت تشكل تهديدًا مباشرًا للأمن والسّلم على الصعيدين الدولي والوطني.

وتؤثر في الإستقرار السياسي والإجتماعي وإلاقتصادي للدول، وهو ما أدّى لتوافق عالمي في الآراء بشأن خطورتها في العالم وأوجب التدخل لإيجاد آليات للتصدّي من خلالها لهذه الجرائم بإبرام إتفاقيات دولية ليعم الأمن الإنساني.

Résume

Le crime organisé est un phénomène aussi ancien que la société humaine, qui menaçait les valeurs sociales, mais qui s'est exacerbé, notamment avec l'émergence du progrès scientifique et technologique, et est devenu une menace directe pour la paix et la sécurité aux niveaux international et national.

Ce crime affecte la stabilité politique, sociale et économique des Etats, ce qui a conduit à un consensus mondial sur son danger dans le monde et a nécessité une intervention pour trouver des instruments permettant de lutter contre ces crimes en concluant des accords internationaux pour répandre la sécurité humaine.